الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2022

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية ـبنك السلام الجزائرـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:

- إلهام بودميعة
- سوسن بوحلاس

إشراف الأستاذ(ة):

د.جمال لطرش

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
نضيرة بوعزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. جمال لطرش	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
الربيع قرين	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

" وقال ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علَيّ
وعلى والديَّ وأن أعملَ صالحًا تَرضَاهُ
وأدخلني برحمتك في عبادك الصَّالحين" سورة النمل الأية 19.

الحمد للّه الذي سخر لي من خلقه
ما لم يسخره لغيري
وجاد علي من فضله بما
لم يجد به على غيري
لأتم عملي هذا بمشيئته وإذنه سبحانه له الحمد كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "لطرش جمال"
والأستاذ "بجاوي يعقوب"،
كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى
الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة
وإلى كل من تحلّى بالصبر الجميل
وساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى من تعبا من أجلي لأحقق كل نجاح

إلى من شجعاني بكل عزم وفخر

إلى من منحاني الثقة وأمداني

بيد العون طوال مشواري الدراسي

وكانا لهاما الفضل فيما أنا عليه اليوم

والدي العزيزين حفظهما الله

وأدامهما لي

إلى إخوتي وأخواتي :

"نسيم" "إيمان" "هشام" "مروة"

إلى أعز خالة خالتي "مليكة" "حسينة"

إل أحباب قلبي

"أريام" "رسيم" "مياسين" "رؤيا" "إلياس"

سوسن

الإهداء

الحمد لله الذي أتم عملي هذا

يا الله أرفع يدي لأحمدك

وأشكرك على توفيقك فبعون الله تخطيت الصعاب وحققت الحلم المراد

أولا الشكر لله عز وجل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا

ثانيا أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى عصب البيت وقلبه النابض الذي يكافح من أجلنا

وينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره

إلى من احتلت منزلة الأم والأخت والصديقة ومنحتني

الأمل والسعي لمستقبل مشرق

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى أخواي وخطيبي الذين كانوا لهم الأثر

في كثير من العقبات

إلـهـام

الملخص

ملخص:

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الاسلامي في العالم كافة، أخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في التزايد، والجزائر على غرار هذه الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الاسلامي كبنك السلام، غير أنّ هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحدّ من تطورها في الجزائر مما يستدعي منا تبيان المتطلبات الواجب توفرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الاسلامية ويعزز من دورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية .

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فإن من أبرز خصائص التمويل الإسلامي أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق فهو تمويل خال من التعامل بالربا يموّل الأعمال والأنشطة المشروعة وفقا لصيغ إسلامية متعارف عليها أهمها المرابحة من أجل دفع عجلة الإستثمار والنهوض بالمشاريع والمؤسسات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

–المؤسسات الاقتصادية –البنوك الإسلامية –بنك السلام –التمويل الإسلامي –صيغ التمويل الإسلامي.

Summary :

In shade of the remarkable growth of Islamik finance in the whole word, the emergence of financial institutions that operate in accordance with the provisions of Islamic law is increasing, and Algeria, like these countries, is witnessing experiments in the field of Islamic banking such as the Elsalem Bank.

However, this banking faces many obstacles and challenges that lmit the its devlopment in Algeria, which requires us to clarify the requirements that must be met in the Algerian environment, including what does Islamic banking and enhances its role in financing economic institutions.

In addition to what was mentioned above, one of the most prominent characteristics of Islamic finance is that it is real finance in which money and services are actually provided to its requester, not artificial or on paper, and it is interest-free finance that finances legitimate businesses and activities formulas, the most important of which is murabaha in order to advance the investment wheel. Promotion of projects and economic institutions.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	II
الشكر	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات	IX
فهرس الجداول	XII
فهرس الأشكال	XIV
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: البنوك الإسلامية	1-28
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الاسلامية	03
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية	03
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	5
المطلب الثالث: وظائف البنوك الاسلامية وأسس عملها	9
المبحث الثاني: ما هية التمويل الاسلامي	11
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه	11
المطلب الثاني: أنواع التمويل الإسلامي	13
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي	14
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	16
المطلب الأول: مبلغ التمويل المبنية على الربح والخسارة	16
المطلب الثاني: صيغ التمويل المبنية على المعاوضة	20
المطلب الثالث: صيغ التمويل المبنية على الإجارة	23
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: المؤسسات الاقتصادية ومصادر تمويلها	30-49
تمهيد	30
المبحث الأول: تطور المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري	31
المطلب الأول: تطور المؤسسة في الفكر الاقتصادي	31
المطلب الثاني: نظرية النظام الاشتراكي للمؤسسة الاقتصادية	32
المطلب الثالث: نظرية النظام المالي للمؤسسة الاقتصادية	33

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الاقتصادية	34
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية وخصائصها	34
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الاقتصادية	35
المطلب الثالث: أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية	37
المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية	41
المطلب الأول: التمويل الذاتي	41
المطلب الثاني: التمويل عن طريق العقود القانونية	43
المطلب الثالث: التمويل عن طريق المديونية	46
خلاصة الفصل	49
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بنك السلام	63-51
تمهيد	51
المبحث الأول: واقع الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي في الجزائر	52
المطلب الأول: نبدة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الاسلامية	52
المطلب الثاني: عوائق العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر	53
المطلب الثالث: متطلبات الصيرفة الاسلامية في الجزائر	53
المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصرف السلام الجزائر	55
المطلب الأول: مفهوم بنك السلام	55
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام	56
المطلب الثالث: الصيغ المعتمدة في بنك السلام	57
المبحث الثالث: مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل المؤسسات داخل المستوى الوطني	58
المطلب الأول: الصيغ المعمول بها في مصرف السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر	58
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات العمومية في مصرف السلام الجزائر	60
المطلب الثالث: تمويل المؤسسات الخاصةفي مصرف السلام الجزائر	61
خلاصة الفصل	63
خاتمة	65
قائمة المراجع	80-75

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور التمويلات في كل من المصارف الاسلامية التقليدية	52
02	الصيغ المعمول بها في مصرف السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر	58
03	طلبات التمويل الاستثماري لسنتي 2018 و2019	59
04	تمويلات الاستغلال للمؤسسات العمومية	60
05	تمويلات الاستثمار للمؤسسات العمومية	61
06	تمويل المؤسسات الخاصة الممنوحة في بنك السلام الجزائر	62

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الاسلامية	7
02	تطور التمويلات في كل المصارف الاسلامية والتقليدية	52
03	الهيكل التنظيمي لبنك السلام	56
04	الصيغ المعمول بها في مصرف السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر	58
05	طلبات التمويل الاستثماري	59
06	مجموع تمويلات الاستغلال للمؤسسات العمومية	60
07	إجمالي تمويلات الاستثمار للمؤسسات العمومية	61
08	اجمالي التمويلات للمؤسسات الخاصة	62

مقدمة

يعد التمويل أحد أهم معالم الحياة الاقتصادية في أي زمان ومكان، ذلك لأن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل، سواء من مصادر ذاتية أو خارجية حتى يتمكن من الظهور والاستمرار، لأنّه المحرك لأي منشأة، إذ تقدم من التمويل الأجور للعاملين والتكاليف بشقيها، الثابتة والمتغيرة والدعاية والإعلان وغير ذلك، كما أن وظيفة إدارة التمويل من أهم المواقع داخل أي مؤسسة مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، ويعد قرار التمويل من القرارات الرئيسية التي يجب أن تعتني بها أي مؤسسة مالية، فالتمويل عنصر محدّد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللّازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، واستخدامها استخداما أمثل وتحقيق أكبر عائد بأقل مخاطرة ممكنة.

وتقوم البنوك الاسلامية إلى جانب مؤسسات التمويل الأخرى، بتقديم هذا النوع من التمويل من خلال العقود التمويلية المختلفة وقد نجحت البنوك في جانب تلقي الأموال من خلال عقد المضاربة، وقامت فيما بعد بالتوظيف بصيغ مختلفة من أبرزها المرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتمليك، والقطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر (مصرف السلام)، لا يخرج عن هذا الأمر ضمن القوانين والأنظمة السائدة في البلاد، ومثلت هذه العقود من حيث النظام، منظومة متكاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي، تخدم فئات المجتمع المختلفة وتؤثر على قطاعات الاقتصاد المختلفة.

ويتناول موضوعنا هذا أحد أهم المواضيع المتمثلة في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الإقتصادية، فالتمويل الإسلامي أصبح يفرض نفسه في أنحاء العالم، بديلا موازيا للتمويل التقليدي، وأصبح نمو حجمه بهذا الشكل موضوعا يستحق الإطلاع والبحث فيه.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال التالي: ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الإقتصادية؟

كما تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات منها:

- ما هي أهداف البنوك الإسلامية؟
- ما الفرق بين التمويل الإسلامي والرّبوي؟
- ما هي أبرز الصيغ الإسلامية المتعامل بها في بنك السلام؟
- مامدى مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الجزائرية؟

الفرضيات: والإجابة عن الأسئلة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- البنوك الإسلامية تساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع بعضها الأخر.

2- التمويل الإسلامي هو: تقديم الأموال العينية أو النقدية ممّا يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وتتوفر فيه خصائص لا تتوفر في التمويل الرّبوي.

3- الأدوات التي يستخدمها بنك السلام هي: صيغة المرابحة وصيغة الايجارة.

4- بنك السلام يشهد حركة ديناميكية متزايدة في تمويل المؤسسات.

مجال الدّراسة:

الحدود الزّمنية: تم إنجاز هذه الدراسة خلال 2022/2021.

الحدود المكانية: تم إنجاز الجانب التطبيقي في بنك السلام.

أهداف هذه الدراسة: نطمح من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة المساهمة في مساعدة أصحاب المؤسسات الاقتصادية على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات.

- توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

- تعتبر المؤسسات الاقتصادية من بين المواضيع ذات أهمية.

- يعتبر هذا النوع من التمويل (الإسلامي) حديث وتزايد الإهتمام به خلال هذه الفترة الأخيرة.

- تزايد الإعتماد على التمويل الإسلامي نظرا لغياب الفوائد الرّبويّة.

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي والرغبة في الإطلاع والتوسع في دراسة المواضيع المتعلقة بالبنوك الإسلامية نظرا للنجاحات المحققة ولجوء البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية.

- الطموح والسعي إلى توسيع أفكاري لهذا النوع من المؤسسات وما مدى تعاملها بصيغ التمويل الإسلامية.

- المساهمة في إثراء ميدان البحث في الموضوع.

مناهج الدراسة:

- إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الاقتصادية وأليات تمويلها من قبل البنوك الإسلامية من خلال مختلف الصيغ المتعامل بها بمعطيات الإقتصاد وتعدد مناهج البحث وتنوعه بحسب مقتضيات كل مبحث أو كذلك لكل فصل بحسب متطلبات دراسته.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لموضوع صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية تم التعرف على الدراسات التي أجريت سابقا والتي ساعتنا في وضع الإطار النظري وتتمثل فيما يلي:

1- دراسة (زحاف حبيبة 2018): هي عبارة عن أطروحة دكتوراه، حيث جاءت تحت عنوان (دور التمويل الإسلامي في الاستثمار) صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير عن جامعة أم البواقي، حيث تناولت هذه الدراسة الاستثمار وحاجته للتمويل بالإضافة إلى التمويل بين الفكر الإسلامي والتقليدي وأخيرا صيغ تمويل الاستثمارات بين النظامين الاسلامي والربوي.

2- دراسة (موسى مبارك خالد 2013): هي عبارة عن مذكرة ماجستير، حيث جاءت تحت عنوان (صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية)، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير عن جامعة بسكيكدة، حيث تناولت هذه الدراسة المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي والأسس والمبادئ التي يقوم عليها بالإضافة إلى مختلف أساليب وصيغ التمويل الإسلامي .

3- دراسة (خطر سعدية 2008): هي عبارة عن مذكرة ماجستير، حيث جاءت تحت عنوان (التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية)، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الديكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال (جامعة وهران 2)، حيث تناولت هذه الدراسة التمويل الإسلامي ومختلف مصادره بالإضافة إلى الصيغ المختلفة والمتنوعة للتمويل الإسلامي وأخيرا موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية.

صعوبات الدراسة:

- تكاد تنعدم المراجع باللغة العربية حول موضوع تطور المؤسسة الاقتصادية مما أدّى بنا إلى الإطلاع على المراجع باللغة الفرنسية من أجل أخذ المعلومات اللازمة.

- **هيكل الدراسة:**

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى مايلي:

- الفصل الأول والثاني الوجه النظري للدراسة حيث قسم كل منهما إلى ثلاث مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب من خلال الإدراج إلى مفهوم البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي ومدخل مفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية على التوالي للفصلين حيث لكلاهما خلاصة مشكلة مجموعة من الأفكار الأساسية.

ويأتي الدور على الفصل الثالث للدراسة التطبيقية الميدانية لبنك السلام من خلال ثلاث مباحث التي تطرّقنا فيها إلى واقع الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي في الجزائر، بالإضافة إلى مفهوم بنك السلام وأخيرا مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل المؤسسات الجزائرية.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة حتمية من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا، كونها تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها وذلك من خلال الجمع بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعدم الفصل بين الجانبين الاجتماعي والمادي، وتعتبر من المصادر الخارجية في تمويل الاقتصاد وخاصة المؤسسات الاقتصادية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ورغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها واختلاف طبيعة عملها واختلاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها إلا أنها تعتبر منافسا قويا للبنوك التقليدية التي تقوم على مبدأ التعامل بالفائدة، ومن خلال ما سبق سوف نتطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الاول: عموميات حول البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي
- المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية أساس الاقتصاد الإسلامي، وواحدة من حقائق الحياة الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وعلى مستوى المجتمع الدولي، حيث تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع، وتوثيق التعاون بين الشعوب والدول الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

قبل التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية يجدر بنا التعرف على معنى كلمتي بنك ومصرف.

1- **معنى كلمة بنك:** كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية "Banco" أو "Banca"، ومعناها منضدة وتشير إلى أول عهد الصيارف في القرون الوسطى، حيث كانوا يقومون بمهنتهم في استبدال النقود أمام منضدة صغيرة في الأسواق، وكان هؤلاء الصيارفة في البداية يقومون بالتجارة العادية، ثم وجدوا أن ازدهار التجارة وما يتبعه من استبدال العملات المختلفة ببعضها يؤدي إلى نشاط كبير وأرباح مغرية، فتخصصوا شيئا فشيئا في عمليات استبدال النقود، وازدهرت مهنة الصيرفة وأطلق عليهم كلمة "Banco" نسبة إلى المنضدة التي يجلسون خلفها[1].

2- **معنى كلمة مصرف:** في اللغة كلمة مصرف هي اسم لمكان الصرف أي التصرف في النقود أخذا وعطاءا، استبدالا وايداعا، والصرف من يبدل نقدا بنقد أو هو الأمين على الخزائن يفيض ويصرف ما يستحق، وفعلان صرف وصيرفي وهو من الصيارفة، والصرافة مهنة الصراف والصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف[2].

=> إذا النتيجة التي يمكن التوصل إليها انطلاقا من تعريف كل من كلمتي البنك والمصرف، أن كليهما يطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذا وإيداعا، أو عن طريق القبض والدفع، وإلى غير ذلك من طرق التعامل، وتستعمل كلمة (بنك) كمرادف لكلمة (مصرف).

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

تتعدد تعاريف البنوك الإسلامية لدرجة أنه يصعب على الباحثين وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعض التعاريف:

- حسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فإن البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[3].

- تعريف آخر: البنوك الإسلامية مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح

---

[1]- أحمد شعبان محمد علي، **موسوعة البنوك والائتمان السياسة الائتمانية للبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص35.

[2]- بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص16-17.

[3]- خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص40.

لتحقيق التنمية، كما يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي[1].

– تعريف آخر: مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية المصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي: المصرف عبارة عن مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

إن تاريخ نشوء المصرفية يمكن أن يقسم إلى قسمين، الأول تاريخ نشوئها كفكرة، والثاني: تاريخ تحولها إلى حقيقة واقعة بإنشاء المصارف الإسلامية.

لقد وردت الإشارة الأولى لفكرة المصرفية الإسلامية في كتابات عدد من الاقتصاديين الإسلاميين في أواخر الأربعينات من القرن الماضي، وقد أكدوا جميعا على الحاجة إلى البنوك التجارية من جهة، وعلى مساوئ هذه البنوك من جهة أخرى، واقترحوا مصرفية بديلة تقام على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، أما الكتابات المتخصصة بالمصرفية الإسلامية حصرا، فقد بدأت بالظهور خلال عقدي الستينات والسبعينات على يد اقتصاديين وعلماء باكستانيين ومصريين وعراقيين، وقد تم تبني الفكرة مؤسسيا في أواخر السبعينات، إذ تبناها مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الذي عقد في كراجي عام 1970م، وكذلك أول مؤتمر دولي للاقتصاد في مكة المكرمة 1976م، وكذلك مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي انعقد في لندن 1977م، وقد كان من نتيجة ذلك أن تم تأسيس أول مصرف إسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، وقبل ذلك كانت هناك تجارب لإنشاء مصارف إسلامية صغيرة ذات أغراض محددة واحدة في ماليزيا منتصف الأربعينات والآخر في باكستان، وأواخر الخمسينات إلا أنهما لم يتمكنا من الاستمرار[3].

وتجدر الإشارة أنه في سنة 1963م حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر– جمهورية مصر العربية– والتي أسسها الدكتور "أحمد تجار" – رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابقة، وقد استمرت هذه التجربة حوالي 3 سنوات وبعدها تم إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي حيث بعد أول مصرف يشير في قانون إنشائه على عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف هو النشاط الاجتماعي وليس المصرفي أساسا، وقد جاء بالاهتمام الحقيقي لإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالتوصيات

[1]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص11.

[2]– خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1، دار وائل للنشر،2011، ص110.

[3]– نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، **أسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2012 ص183–184.

مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية، وفي مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدولة الإسلامية،[1] وسرعان ما تأسس عدد من المصارف الإسلامية، فاعتبر عقد السبعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس المصارف، أما عقد الثمانينات فاعتبر عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدرانها، وفي العقد الثالث من تأسيس المصارف الإسلامية هو عقد التسعينات من العقد الميلادي العشرين، انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وقد ازداد عدد تلك المصارف وفتح بعضها الآخر فروع لها في أنحاء مختلفة من العالم، ولم ينتهي القرن العشرون تبلغ عدد المصارف الإسلامية في (سنة 2000م) 187 مصرف إسلامي في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها عن 200 م دولار أمريكي، ثم اتسعت رقعة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي وفي الدول الغربية التي يوجد بها جاليات كبيرة، حتى وصل عدد المصارف الإسلامية 256 مؤسسة وفي أواخر 2004م تبلغ قيمة موجوداتها 262 مليار دولار وذلك راجع لعدد من العوامل التي حركت تطور سريع في الصناعة المالية الإسلامية.

تنتشر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 بلدا أي ما يقارب ثلث العالم، وتحتضن الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر ما يزيد عن 260 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية[2].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولا: خصائص البنك الإسلامي

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العقد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية واستبعاد الفائدة من المعاملات.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- الالتزام بالصفقات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

أ-نشاط القرض الحسن.

ب- نشاط صندوق الزكاة.

---

[1]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**،ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص107-108.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص33-34.

[3]- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص190.

ج- الأنشطة الثقافية المصرفية.

- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
- إحياء نظام الزكاة.
- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

استطاعت البنوك الإسلامية منذ بدء ظهورها في العقد السابع في القرن الماضي تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة، وتسعى أثناء أداء نشاطها المصرفي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف يمكن صياغتها كما يلي:

أهداف مالية: بما أن البنك الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل على مبدأ المشاركة، فإن نجاح تلك البنوك يعتمد على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي أهمها:[1]

1- جذب أصحاب رؤوس الأموال من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع.

2- استثمار الأموال التي تم جذبها، من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية.

3- تحقيق الأرباح وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها المصارف الإسلامية.

أهداف تنموية: المعاملات البنكية الإسلامية تتماشى وفقا للضوابط الشرعية، حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أي ما يعرف بالتنمية المستدامة، وكذا إيجاد البديل لكافة المعاملات لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق:[2]

1- تخفيض تكاليف المشاريع وإلغاء الفائدة وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة، ومنه تتسع فئة العاملين، والقضاء على البطالة، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

2- العمل على المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

---

[1]- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص50.

[2]- نوال بن عمارة (محاسبة البنوك الإسلامية)، **مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد**، 22-23 أفريل 2003، جامعة ورقلة، ص47.

3- تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

أهداف استثمارية: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الاتفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستمرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق العالمية[1].

ويمكن توضيح الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية في الشكل التالي:

شكل رقم (01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

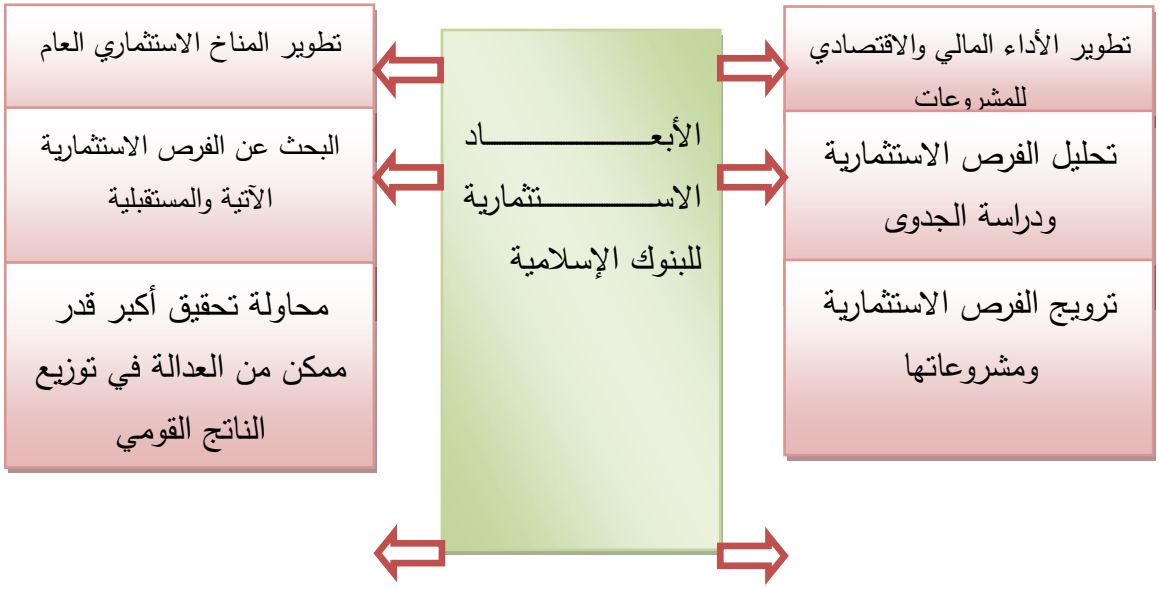

المصدر: محمد أحمد الخيضري، **البنوك الإسلامية**، ايبتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص38.

أهداف اجتماعية: تعمل البنوك عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، ويتم ذلك من جانبين هما:[2]

الجانب الأول: التحقيق في مجالات التوظيف والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب وضمان عدم ضياع المودعين على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب وضمان عدم ضياع المودعين بالبنك، وإن كان التوظيف يحقق مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة.

الجانب الثاني: يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين عن طريق صناديق الزكاة، وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب وتقديم المنح الدراسية.

---

[1]- حيدر يونس الموسوى، **المصادر الإسلامية (أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص29.

[2]- خباية عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص239-240.

أهداف عقائدية: تتمثل الأهداف العقائدية للبنوك الإسلامية فيما يلي:[1]

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

2- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات الإسلامية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري، الصناعي، والزراعي إلى غير ذلك، ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.

3- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية في المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

4- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك على تحقيقها وهي تتمثل في:[2]

- **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

أهداف ابتكارية: في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، وفي شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية تحديا يواجه عمل هذه المنافسات. ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية، تعمل المصارف الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم، مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية[3].

---

[1]- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقسيم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية** - دراسة حالة تطبيقية في تجربة المصارف السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي: الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006، ص10.

[2]- Islamic development bank, Saudi Jumada Awwal, may 2009, p05.

[3]- عبد الحليم غربي، "**الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص50.

أهداف اقتصادية: إن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها في عنصرين أساسيين هما:[1]

الأول: جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الطرق الشرعية.

أما الثاني: فهو توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية والتي من شأنها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.

ومنه نقول أن الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو: تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي اتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين وعلى تحقيق ما دعا إليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه، كما يهدف إلى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية وأسس عملها

أولا: وظائف البنوك الإسلامية: تنقسم الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى ما يلي:[2]

1- **فتح الحسابات:** تفتح البنوك الإسلامية الحسابات ضمن الفئات التالية:

- حسابات الائتمان: وتنقسم إلى حسابات جارية وحسابات تحت الطلب.
- حسابات الاستثمار المطلقة: وتقسم حسابات الاستثمار المطلقة من ناحية الشروط الخاصة بكل منها إلى حسابات التوفير وحسابات تحت إشعار وحسابات لأجل.
- حسابات الاستثمار المقيدة.

2- **الاستثمارات:** تستثمر البنوك الإسلامية أموالها في قنوات استثمارية متعددة مثل: المضاربة المشاركة المرابحة، الاستثمار المباشر، التأجير المنتهي بالتمليك، بيع السلم، إنشاء شركات المساهمة... الخ.

3- **الخدمات المصرفية الأخرى:** تقدم البنوك الإسلامية خدمات أخرى لعملائها، وهذه الخدمات مختلفة ومتنوعة منها: تأدية الشيكات وتقاصها، تحصيل الأوراق التجارية، فتح الاعتمادات المستندية إصدار خطابات الضمان، تأجير الصناديق الحديدية، إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات، شراء وبيع العملات الأجنبية، تلقي الكتابات، ممارسة التأمين التعاوني والمساهمة في شركات تأمين إسلامية وتقديم خدمات اجتماعية.

ثانيا: أسس عمل البنوك الإسلامية: يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط اقتصادية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سبق توضيح خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية، وهذا يعني أن أسس ومبادئ العمل المصرفي تختلف

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1،السعودية، 2004، ص36.

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص37-38.

عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم العمل المصرفي الإسلامي على القواعد والأسس التالية:[1]

- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية الغراء في جميع تعاملاتها.
- منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء بأي شكل من الأشكال.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة بالربح والخسارة تطبيقا لمبدأ "الغرم".
- المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والاستثمار.
- إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة.
- الالتزام بتطبيق المعايير الأخلاقية في التمويل.
- توجيه المدخرات نحو الاستثمار الحلال ونحو المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.
- الحد من التوسع النقدي (التضخم).
- إرسال مبدأ التكافل الاجتماعي.

[1]- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013م-1434هـ، ص85-90.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل أهم الركائز الرئيسية لأي مشروع اقتصادي، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع بعضها الآخر، ولتجنب المعاملات الربوية وجب على المسلمين العمل بالتمويل الإسلامي الذي سنعرف ماهيته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه:

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا: مفهوم التمويل

يقصد بالتمويل لغةً إعطاء المال حيث جاء في «قاموس المحيط» "مُلتَ تُمَالُ ومُلتَ تمولت استسلمت": أي كثر مالك ومُلتُهُ (بالضمة) أعطيته المال، والمقصود بالمال هنا ليس فقط النقود بل ما ملكته من كل شيء.

وجاء في «المعجم الوسيط» "أعطاه المال، موّله، قدم له ما يحتاج من مال، يقال: موّل فلانا وموّل العمل. المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال: ذو مال... الممول: من يتفق على عمل ما[1].

اقتصاديا: جاء في القاموس الاقتصادي عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية لإنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا على الناحيتين التاليتين:[2]

أ-**الناحية المادية:** يحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ب- الناحية المالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلا.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصاديا هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسييره.

ثانيا: تعريف التمويل الإسلامي

عرّف التمويل الإسلامي على أنه قيام شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[3].

---

[1]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2007-2008، ص33.

[2]- زيد الخير ميلود، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل جامعة الأغواط، 2011، ص1-2.

[3]- فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص97.

وعرّف أيضا أنه يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه[1].

ويعرّف "الدكتور منذر قحف" التمويل الإسلامي بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2].

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

ويرى الباحث أن التعريف التالي أكثر التعاريف تقاربا مع مفهوم التمويل الإسلامي: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية".

الفرع الثاني: أهمية التمويل الإسلامي وخصائصه

أولا: أهمية التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي بصفته تابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل أنه يوازن بشكل دقيق بين الحاجات المادية، والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا، كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع[3].

ومن خلال ما سبق يمكننا حصر ضرورة وأهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية:[4]

– إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية.

---

[1]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، 5–6 ماي 2009، ص4.

[2]– منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة السعودية، 1991، ص12.

[3]– حياة سليماني، عبد اللطيف دحية، **دور صندوق النقد الدولي في التمويل الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 7، العدد 2 جوان 2020، ص678.

[4]– محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة حول (التمويل الإسلامي: واقع وتحديات)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010 ص2.

– إن النظام المصرفي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية.

– إن أساليب عمل النظام المصرفي الإسلامي كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي.

– إن هذا النظام يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، لهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله، وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:[1]

– أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.

– أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخيرات والمهارات.

– أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

– أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.

– أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد.

– العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل وقد تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما الحال في التمويل من خلال القرض.

– وإجمالا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه.

المطلب الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي حيث:

[1]– سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص92.

أ-**التمويل المالي:** وهو عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر شيئين فقط هما:[1]

- اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

ب- **التمويل التجاري:** يعرف التمويل التجاري بأنه ذلك التمويل الذي يقوم فيه المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف آخر مع تحمل ما ينشأ عن ذلك من الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بتملكه للسلعة واستفادته من أموال لديه نتيجة شروط مالية مسيرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الأرباح بالمال ومثالها الإجارة والبيع بالتقسيط[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل التجاري يقوم على البيع في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل.

وبالإضافة إلى النوعين السابقين يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي

بعد التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي يمكن توضيح أهم الفروقات الموجودة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي والمتمثلة في:[3]

- يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامنا لما في يده.

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

---

[1]- بوزيد عصام، قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2]- عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 ص17.

[3]- خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، جامعة وهران، 2015، ص55.

– لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى أنه ينطبق على الدين في الذمة وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل.

– يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو الأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.

أما نقاط التشابه بين التمويل الإسلامي والربوي فهي حصر القرار الاستثماري بالمستحدث وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي، أيضا قصد الاسترباح ففي كل من التمويل الإسلامي والربوي تنحصر رغبة صاحب المال في الاسترباح بماله عن طريق الغير.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي، على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أساس وأحكام الشرعية الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية ويتم تناول مختلف هذه الصيغ والأدوات في البنوك الإسلامية وسوف نركز في تقسيمنا لهذه الصيغ التمويلية حسب آجالها إلى صيغ تمويلية قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، ذلك ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول نتعرض فيه إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل والمطلب الثالث نتطرق إلى الصيغ التمويلية طويلة الأجل.

المطلب الأول: صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل والمتمثلة في المرابحة والسلم والقرض الحسن.

الفرع الأول: المرابحة

أولا: تعريف المرابحة: تعرف المرابحة لغة بأنها: "من الربح وهو النماء والزيادة"، واصطلاحا: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"[1].

وتعرف أيضا بأنها: إحدى صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيع والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرّم الربا**﴾،[2] وقد ذكر المالكية على أنها عملية يقوم صاحب السلعة بموجبها التعريف بالسعر الذي اشترى به سلعته للمشتري ويبيعه إياها مع إضافة ربح معلوم، وتعتبر هذه الصيغة إحدى بيوع الأمانة يمتلك البائع السلعة ثم يبيعها للمشتري، قد يكون التسديد على أقساط حسب الاتفاق شرط أن تكون السلعة بالمواصفات المطلوبة مع وجوب تسليم السلعة على الفور[3].

ثانيا: شروط المرابحة: يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية المحل– الصيغة) بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:[4]

– أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (الربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو بيع فاسد.

– أن يكون الربح معلوما لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

---

[1]– سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي – 32 (02)، الأغواط، ص226.

[2]– سورة البقرة، الآية 276.

[3]– بلواضح فاتح، بوعافية بوبكر، **التمويل الإسلامي، كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية**، مداخلة في الملتقى الوطني، الطبعة الأولى حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، 2019، ص8.

[4]– مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**،ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص274.

– أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنس مثلا بمثل لم يجز بأن بيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد، أي ما ملك به البيع ووجب بالعقد لا بالمال الذي يدفعه بعد العقد بدلا عن المسمى بالعقد لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والثمن الأول ما وجب بالعقد.

ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار وفي هذه الحالة تكون النفقة من رأس المال وتضاف إلى الثمن الأول ليكون الثمن الأول هو الثمن الأصلي زائدا النفقات المعتاد دخولها في رأس المال.

– أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن ومما ذكر من شروط خاصة بالمرابحة، يتبين أن يكون الثمن محل المرابحة حاضرا يراه المشتري أو قد رآه وعرف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة (الربح) والثمن الثاني.

ثالثا: أنواع المرابحة: يمكن تقسيم بيع المرابحة وحسب طبيعة عملية المرابحة إلى ما يلي:

أ–**النوع الأول: بيع المرابحة:** وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التجارية التابعة له أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي:[1]

– علم المشتري بالثمن الأول.

– علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح (العائد الخاص بعملية المرابحة).

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات.

– أن لا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، فإذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد (خذ وهات) أو الأخذ مقابل العطاء.

ب– **النوع الثاني: المرابحة للأمر بالشراء:** ظهرت في السبعينات من القرن العشرين، حتى تناسب العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضائع أو المعدات من الموردين وذلك بطلب من العميل وبمواصفات محددة، ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا مقابل التسديد إما نقدا أو لأجل. والعقد يجب أن يتضمن مختلف الشروط الخاصة بالبضاعة بالإضافة إلى مدة ومكان التسليم.

إن صيغ التمويل بالمرابحة يمكن العميل من الحصول على حاجاته التمويلية ودفع قيمتها بالكيفية التي تتلاءم مع طبيعة عمله وبدون أن يحصل له من جراء ذلك غبن أو ظلم، وهذا ما يحتاج إليه كل مستثمر

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص275.

تتزايد مصاريفه بشكل يفوق طاقاته عند بداية الدورة الإنتاجية، وفي المقابل تزداد إيراداته في نهاية الدورة الإنتاجية، لكن في المقابل لا تصلح المرابحة لتوفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي، مما يعكس أهمية تنوع أساليب التمويل الإسلامي[1].

الفرع الثاني: بيع السلم

أولا: تعريف بيع السلم: هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، وكلمة السلم أو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فورا أو عاجلا أو تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه**﴾[2]، وكذلك بالنسبة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

ثانيا: شروط بيع السلم: وهي شروط تتعلق برأس المال وتتضمن:[4]

أ- أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد.

ب- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة) وتتضمن:

أ- أن يكون من جنس معلوم.

ب- أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه.

ج- أن يكون الأجل معلوما.

د- أن يتم تحديد مكان التسليم.

هـ- أن يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع.

و- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العد أو غيرها.

وبهذا فإن هذه الصيغة من التمويل يتم فيها تسليم المنتوج في المستقبل، ولذا فإنها تتلاءم مع حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، إذ يمكن للمصرف الإسلامي أن يتفق مع المزارع لاستلام منتجاته الزراعية في المستقبل ويقوم بدفع الثمن المتفق عليه معجلا.

---

[1]- عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص56.

[2]- سورة البقرة، الآية 282.

[3]- رواه البخاري ومسلم.

[4]- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2011، ص53.

الفرع الثالث: القرض الحسن

أولا: تعريف القرض الحسن

أصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، وأصل الكلمة: القطع أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها.

والقرض عند الفقهاء: هو أن يدفع المقرض للمقترض مالا ليرد مثله[1].

ثانيا: دليل مشروعيته

– من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**من الذي يقرض الله قرض حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**﴾[2].

– من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرجّ عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

– أما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا منذ الصدر الأول، وحتى يومنا هذا على هذا العقد دون نكير من أحد.

ثالثا: أطراف عقد القرض الحسن

لعقد القرض كغيره من القروض أطراف منها:[3]

1– **الطرف الأول المقرض:** وهو الشخص أو الجهة الذي أو التي تتولى عملية إقراض المال للطرف الآخر، ويجب أن يكون مالكا لهذا المال أو أن يكون له حرية التصرف فيه.

2– **الطرف الثاني المقترض:** وهو الشخص صاحب الحاجة، وهو طالب القرض.

3– **عين القرض:** وهو المال (أما يمكن أن يكون مالا)، الذي يقدمه المقرض للمقترض، وأن يكون موصوفا أو موزونا أو مقدرا.

وعقد القرض من عقود التبرع، الذي يتوجب فيه نقل ملكية الشيء على أن تسترد هذه الملكية بعد انقضاء الأجل المحدد، وهو يختلف عن بعض عقود التبرع كالهبة مثلا، التي يتم فيها نقل ملكية الشيء على أن لا تسترد فيما بعد.

رابعا: الضوابط والأحكام الشرعية لنفقات القرض الحسن: هناك العديد من الأحكام وتتمثل في:[4]

– أن تكون مقابل الخدمات الإدارية وليس مقابل القرض لأن أخذها مقابل القرض يعني أنها زيادة مشروطة عليه فتكون من الربا المحرم قلت أو كثرت.

---

[1]– الطيب محجوب محمد توم بخيت، **استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد تخصص التمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2018، ص25.

[2]– سورة البقرة، الآية 245.

[3]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، ط1، دار البداية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2012، ص205.

[4]– زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص52.

– أن لا تكون نسبة مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، لأن ارتباطها بمبلغ القرض أقوى مؤشر على أنها مأخوذة مقابل القرض وليس مقابل الخدمات الإدارية فتكون بذلك فائدة ربوية.

– أن يتم إعلام المقترضين بدواعي أخذ تلك النفقات ومجالات صرفها، وأن يقر المقترض بأنه اطلع على عقد القرض الحسن وتفهم مضمونه ومحتواه، ووافق عليه برضاه وأنه قد رضي بدفع ما يترتب عليه من نفقات تتطلبها عملية الإقراض، وأنه متبرع بما يزيد منها عن النفقات الفعلية لحساب نفقات القرض الحسن الخاص بذلك، لأن الغاية من تحصيل تلك المبالغ معالجة النقص المتحقق في رأسمال القروض الحسنة.

– أن ترصد المبالغ المالية المقبوضة من المقترضين بصفة نفقات خدمات القرض الحسن في حساب مالي خاص بها، ولا يجوز أن تدخل في حساب القروض الحسنة، ولا إيرادات المصرف.

– أن يأخذ المصرف أو المؤسسة المقرضة رصيد حساب نفقات خدمات القرض الحسن في أي عام من الحساب المالي للقروض الحسنة بصفة قرض حسن يتم رده من المبالغ المالية المأخوذة من المقترضين في العام التالي بصفته نفقات خدمات القرض الحسن.

– أن تنفذ عملية الإقراض بموجب عقد قرض حسن مقر من الهيئة الشرعية للمصرف.

– أن تقر الضوابط والأحكام الشرعية لهذه النفقات من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المبنية على المعاوضة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الاستصناع

أولا: تعريفه

هو عقد جائز استحسانا لكون القياس يقتضي أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان، وخرج عن كونه معدوما حيث ألحق بالموجود لمساس الحاجة عليه كالمسلم فيه[1].

ثانيا: أدلة مشروعية عقد الاستصناع

قال تعالى: ﴿**قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدّا**﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة وقال (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)».

ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد.

[1]– الطيب محجوب بخيت، مرجع سبق ذكره. 77

[2]– سورة الكهف، الآية 94.

ثالثا: شروط عقد الاستصناع: من أهم شروط عقد الاستصناع ما يلي:[1]

– بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، فلابد من أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك.

– أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به، وهذا الشرط يصح في زمانهم وأعرافهم لأنه مبني على العرف والزمان، لكن في زماننا يصح الاستصناع بما تعارف الناس عليه واحتاجوه في حياتهم.

– أن لا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلما عند أبي حنيفة، حتى تشترط فيه شرائط السلم، مثل قبض البدل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد المتعاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، ودليله: أن العاقد إذا حدد أجلا فقد أتى بمعنى السلم، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ، ولهذا إذا حدد أجل فيما لا يجوز الاستصناع فيه كأن يستصنع حائكا أو خياطا لينسج له أو يخيط قميصا بعزل نفسه ينقلب العقد سلما بالاتفاق.

وقال الصاحبان: ليس هذا بشرط والعقد استصناع على كل حال حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع بل إن الرأي الراجح ما ذهب إلى الصاحبان ونرى ضرورة تحديد الأجل، لأن الاستصناع دخل في جميع الصناعات والمقاولات الضخمة، وفي تركها بدون آجال يؤدي إلى التنازع والفساد.

الفرع الثاني: التمويل التأجيري (الإجارة)

أولا: تعريف الإجارة ومشروعيتها[2]

الإجارة لغة: جاءت من فعل أجر يؤجر أجرة وإجارة والأجر هو الجزاء فالإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العِوض.

أما في الشرع فهي (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم) أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون الأردني بأنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

ثانيا: مشروعيتها

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿**لو شئت لتخذت عليه أجرا**﴾[3].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[4].

---

[1]– أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، ط1، دار الفكر، الأردن، عمان، 2010، ص50–51.

[2]– حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص281–282.

[3]– سورة الكهف، الآية 77.

[4]– رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثا: أنواع عقد الإيجار: وينقسم إلى قسمين:[1]

أ) **الإيجار التشغيلي:** وهو بيع للمنفعة، فهو عقد معاوضة على منفعة أصل منتج للمنفعة، وهو عقد تمويلي هام، لأن المستأجر سيحصل على الحق باستعمال أصل ثابت أو آلة لفترة محددة قد لا تمكنه قدراته الطبيعية من شراءها وتملكها.

ب) **الإيجار التمويلي:** وعرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه: "وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري سداد أقساط إجارية تعادل قيمة ثمن تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، وغيرها من العقود المولدة التي تلتزم ضوابط الشريعة الإسلامية وتتفق مع مبادئ وأسس التمويل الإسلامي، وهي معروفة للمتخصصين ليس هذا مكان بسطها فليرجع إليها في مظانها.

رابعا: الضوابط الشرعية لعقد التأجير في البنوك الإسلامية

تم تحديد هذه الضوابط في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ-1 رجب 1421هـ الموافق لـ 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م وتمثلت هذه الضوابط فيما يتعلق بالتأجير المنتهي بالتمليك بما يلي:[2]

- يجب الفصل بين عقد التأجير وعقد البيع بحيث يكون عقد البيع عند انتهاء الإجارة، لكن يجوز وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- يتحمل المالك (البنك الإسلامي) جميع تبعات الملكية خلال فترة التأجير ولا يلزم المستأجر شيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أنة تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- يتحمل المؤجر نفقات الصيانة غير التشغيلية طوال مدة الإجارة.
- لا يجوز أن ينتهي عقد الإجارة بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

---

[1]- منير ماهر محمود أحمد، **العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا الإمكانيات والتحديات**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017، ص50.

[2]- حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص291.

– يجوز أن يمكن عقد الإجارة المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة وأن يقترن به وعد بالهبة (هبة العين للمستأجر) معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل وفق ما جاء قي قرار المجمع رقم 13 (3/1) بالنسبة للهبة.

– يجوز إبرام عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترانه بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المبنية على الإجارة

سوف نتطرف في هذا المطلب إلى صيغ التمويل طويلة الأجل وهي كالآتي:

الفرع الأول: المشاركة

أولا: مفهوم التمويل بالمشاركة: تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب "التمويل بالمشاركة" باعتباره أسلوبا فعالا ومتميزا عما تقوم به المصارف التقليدية. وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين:[1]

أ) الشريك الأول:

هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا، (لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام). كما أن المصرف يشارك أيضا في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحا أم خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

ب) الشريك الثاني:

هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

ثانيا: مشروعيتها

من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فهم شركاء في الثلث**﴾[2].

أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل يقول أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[3].

ثالثا: أنواع المشاركة: وتتميز صيغة المشاركة بتعدد أنواعها وهي:[4]

---

[1]– محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص144.

[2]– سورة النساء، الآية 12.

[3]– سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985، ص288.

[4]– زحاف حبيبة، **دور التمويل الإسلامي في الاستثمار دراسة مقارنة بالتمويل الربوي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص115.

أ/ المشاركة الثابتة المستمرة: وهي مساهمة البنك في رأس مال بعض الشركات كمساهم.

ب/ المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي، عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية، حسب احتياجه، ثم يأخذ البنك حصته، من الأرباح الفعلية في نهاية العام، وفقا للنتائج المالية للمشروع.

ج/ **المشاركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي في مشروع معين مع تحديد أجل وطريقة إنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:[1]

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** في هذا النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكا في تمويل عمليات تجارية أو استثمارية معينة ومستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وعادة ما تكون هذه المشاركة في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة. ويتم توزيع الأرباح بين البنك والعميل بحسب مشاركة كل طرف في رأسمال الصفقة، بعد تخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر في إنشاء مشروع معين، بحيث يساهمان بنسب معينة في رأسمال هذا المشروع، على أن يقوم هذا الطرف بشراء حصة البنك تدريجيا من خلال العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع ويتملك الطرف الآخر موضوع المشاركة.

الفرع الثاني: المضاربة

أولا: تعريف المضاربة

المضاربة أو القراض أو المقارضة هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. وحسب تعريف الفقهاء فعقد المضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب[2].

ثانيا: أدلة مشروعية المضاربة: وهي كالآتي:[3]

أ) من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾. وقال أيضا: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾.

---

[1]- حريري عبد الغني، قسول الأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد 5، 2017، ص65.

[2]- حوحو فطوم، عيساوي سهام، **واقع التمويل الإسلامي في الدول الأوروبية**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص6.

- خلفان حمد عيسى، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، الجنادرية، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص46-47.

وجه الاستدلال: قال "القرطبي": هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم "وابتغوا من فضل الله" أي من رزقه والمضاربة نوع من تجارة فدل على جوازها.

ب) من السنة:

* ما روي عن "ابن عباس" أنه قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به ولا يشتري به دابة ذات كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله فأجاز شرطه.

* روى "ابن ماجة" من حديث "صهيب" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبت لا للبيع».

* وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

ثالثا: شروط المضاربة: من أبرز شروط المضاربة نذكر ما يلي:[1]

* أن يكون رأس المال من النقد (الذهب والفضة).
* أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة.
* أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب.
* أن يسلم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل.
* أن يكون الربح المشروط لكل واحد منهما (المضارب ورب المال) جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا.
* يشترط في المضارب أن يكون أهلا للتصرف، أن يكون منفردا بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيود من رب المال.

رابعا: أنواع المضاربة

هناك نوعين للمضاربة: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

المضاربة المطلقة هي أن يُطلق رب المال يد المضارب، بحيث يكون له حرية التصرف دون الرجوع إلى رب المال بما يراه محققا للمصلحة، مسترشدا في ذلك بالعرف. أما في المضاربة المقيدة فإن رب المال يضع شروطا على المضارب التقيد بها، لكن دون أن تتسبب هذه القيود في التضييق على المضارب وتمنعه من تحريك المال واستثماره[2].

[1]– زهير بن دعاس، عويسي أمين، **صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 4 ص245.

[2]– موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2013، ص124.

خامسا: توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية

يمكن للبنوك إصدار صكوك المضاربة، والتي تمثل حصصا مشاعة في رأس مال المضاربة بحيث يصبح مالك هذه الصكوك رب المال بقيمتها، وتتميز هذه الصكوك بقدرة رب المال على تسييل أموال المضاربة عبر بيعها، مما يمكن من خلق سوق مالي إسلامي. كما يمكن أن تكون المضاربة منتهية بالتمليك بإعطاء البنك للعميل المضارب الحق في شراء حصة البنك في عقد المضاربة إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق[1].

الفرع الثالث: المزارعة

أولا: تعريف المزارعة

تعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض[2].

وتستمد المزارعة مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**﴾[3].

ثانيا: شروط المزارعة: وتتمثل شروط المزارعة فيما يلي:[4]

- يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
- معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل).
- التأقيت، لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداء ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلابد من تحديد المدة، ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.
- تحديد حصة كل طرف من الناتج.

الفرع الرابع: المساقاة

أولا: تعريف المساقاة

عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.

وتعتبر المساقاة نوعا متخصصا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:[5]

---

[1]- محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص223.

[2]- محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2002، ص159.

[3]- سورة الواقعة، الآية 63-64.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط6، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص253.

[5]- شالور وسام، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف -1-، 2020، ص71.

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري أو استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه، ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

ثانيا: شروط المساقاة

شروط المساقاة كشروط المزارعة، وتكون الأشجار في المساقاة مكان الأرض في المزارعة، حيث يشترط تسليم الأشجار إلى العامل، وتكون حصة كل طرف جزء شائع من الثمار، وفي حالة فساد عقد المساقاة يكون الثمر كله لصاحب الأشجار، وللعامل أجر المثل على عمله[1].

ثالثا: مجالات تطبيق المزاعة والمساقاة

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة ولديها من القوانين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك.

إن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة بل وتشجيع الهجرة العكسية كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئا على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

[1]– موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص128.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نستخلص أن البنوك الاسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والمدنية، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا وارتباطها بالعقيدة الاسلامية، ويعتبر التمويل من أهم الركائز الرئيسية لأي مشروع إقتصادي إذ أنه يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع بعضها الأخر، ولتجنب المعاملات الربوية وجب على المسلمين العمل بالتمويل الاسلامي من خلال مختلف صيغه التي بدورها تنقسم إلى صيغ مبنية على المشاركة في الربح والخسارة وتتمثل في المرابحة، السلم، القرض الحسن بالإضافة إلى صيغ التمويل المبنية على المعاوضة مثل الاستصناع، الاجارة وأخيرا صيغ التمويل المبنية على الاجارة والتي تضم كل من المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة...إلخ، ولا يقتصر التمويل الإسلامي من خلال مختلف صيغه السابقة على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية حيث أن يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس، والاخلاص والاتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

الفصل الثاني:

المؤسسات الاقتصادية ومصادر تمويلها

تمهيد: المؤسسة ظاهرة معقدة ومركبة، لذا نالت اهتماما متزايدا بمرور الزمن وكانت محور دراسات العديد من المفكرين نظرا لأنها تقوم بوظيفتين أساسيتين أولهما على مستوى الأفراد حيث تتولى مهمة الانتاج الخدمات لاتساع الحاجات أما ثنيهما على مستوى المجتمع ويتمثل في خلق الثروة.

كما أنها تمثل في الوقت نفسه الأداة الرئيسية لأهداف التنمية والنمو في أي اقتصاد، فهي قبل كل شيء تعد خلية إنتاج يتم فيها تجميع وتوليد بعض العناصر الاقتصادية وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على المباحث الثالثة:

- المبحث الأول: تطور المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري.
- المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الاقتصادية.
- المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية

المبحث الأول: تطور المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري

المطلب الأول: تطور المؤسسة في الفكر الاقتصادي

اختلف تفسير وتحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية من حيث نظرة المدارس الاقتصادية عبر مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، وسنحاول في هذا المجال التطرق إلى مساهمة تلك المدارس في تعريف المؤسسة الاقتصادية.

أولا: المدرسة الكلاسيكية

ساهمت المدرسة الكلاسيكية في تأسيس جملة من المبادئ والنظريات المتباينة حول المؤسسة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من سنة 1900 إلى سنة 1930[1] كما حاولت إحاطتها من مختلف الجوانب، كالجانب الاقتصادي، الجانب الاجتماعي، الجانب الإداري.....إلخ، وعد تايلور 'Taylor' من رواد الفكر الاقتصادي لتلك المرحلة حيث ساهم في إبراز دور العنصر البشري في تنظيم وترشيد المؤسسة عن طريق التنظيم العلمي للعمل، من خلال التخصص العمودي والتوزيع العلمي للعمال والأنشطة، أما فايول 'FAYOR' فكانت مساهمته في التنظير لإدارة المؤسسة، حيث اقترح تعريف بسيط لها يرتكز على التخطيط، التنظيم، التحكم، التنسيق والرقابة، وهي المبادئ الأساسية للتنظيم والإدارة، في حين كانت مساهمة إلتون مايو "ELTON MAYO' في التأكيد على أن رشادة المؤسسة هي المفتاح الأساسي للنمو والنجاح، وذلك من خلال وضع الأسس العلمية للتنظيم العلمي ومن ثم تحديد المحفزات الحقيقية للعمال التي تساعد على ترقية ورفع المردودية في المؤسسة، ألا وهي تحسين العلاقات الإنسانية بداخلها.

وتعتبر النظرية الكلاسيكية للمنظمات بمثابة الأداة التي أدت إلى ظهور التنظيم في المؤسسات عن طريق وضعها للقواعد والأسس الصارمة، وعد MARSHALL من أول الاقتصاديين الذين استعملوا مفهوم المنظمة فوفقا له هي نظام اجتماعي يعمل النشاط الاقتصادي به بصورة مستقلة.

أما المؤسسة فقد اعتبرت بمثابة الهيكل الذي تتم عملية الإنتاج من خلاله وركز الكلاسيك في تحليلهم لنظرية المنظمات على أن المؤسسة الاقتصادية لا تتصف بهذه الصفة إلا إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح[2]، الذي يعتبر وفقا لـ PER ROVEX روح الفكر الكلاسيكي[3]، ومن ثم فالمؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتولى الجمع بين عوامل إنتاج سلع وخدمات يتم توجيهها للبيع في السوق، وذلك مهما كانت طبيعة الملكية، لأن النقطة الحاسمة عند الكلاسيك لا تتعلق بطبيعة الملكية، بل بالهدف من المؤسسة الذي يتمثل في تحقيق الانتاج ومن ثم إلى تحقيق الربح[4].

---

[1] – Maryj.m.théorie des organisations : de l'intérét de Perspective multiples, deboek, bruxelles, 1971, P19.

[2] - Cohene, dictionnaire de gestion, ladecouverte, Paris, 2000, P120.

[3] - Montoussem, Sciences économiqueset sociales, Breal, Paris, 2004, P110.

[4] – Bouba olga o, l'économie de l'entreprise, édition du seuil,Paris, 2003,P9.

ثانيا: المدرسة الينوكلاسيكية

ترتكز النظرية الينوكلاسيكية للمؤسسة على أربع فرضيات أساسية، وهي استقلالية الفرد، الرشادة المعلومة التامة وكفاءة السوق، واعتبرت المؤسسة بمثابة العلبة السوداء[1]، التي تقوم أليّا بتحويل عوامل الانتاج (مواد أولية، رأس المال، العمل) بعد البحث عن أنسب توليفة إلى منتوج نهائي (سلع وخدمات) بهدف تعظيم الربح.

قيدت فرضيات النموذج الينوكلاسيكي التحليل الوظيفي للمؤسسة، كون النموذج لا يهتم بالتنظيم الداخلي للمؤسسة، أما الكميات المنتجة فتحددها دالة الانتاج التي يتم تعظيمها بهدف تعظيم الربح تحت قيود الطاقات الانتاجية لكل فرد، ويرتكز بدوره سلوك تعظيم الربحية المقاول على فرضية الرشادة، التي تبين أن المنتجين قادرين على تحديد كل البدائل التي تحقق تعظيم الربح كما يمتلكون المعلومة الكاملة التي تسمح لهم من تحديد أثار تلك البدائل على دالة الانتاج، وعلى هذا الأساس يقوم المنتج بتحديد ووضع منحنيات السواء لمختلف البدائل المستخدمة، ومن ثم اختيار أعلى منحنى كونه يحقق أكبر ربح بنفس عوامل الإنتاج المستخدمة.

ومن هنا نلاحظ أن النموذج الينوكلاسيكي قد أعطى صورة سلبية للمؤسسة فما هي إلا وظيفة بسيطة للإنتاج، أين يقتصر دورها فقط على تحويل المدخلات إلى مخرجات، ومن ثم كانت نقطة البداية في توجيه أولى الانتقادات إلى الفكر الينوكلاسيكي، ووفقا لـ SIMON إن المؤسسة تتميز بالتنظيم وتتكون من مجموعة أطراف ذات مصالح مختلفة، والقرارات المتخذة هي نتيجة للتفاوضات بين مختلف الأطراف وليس كما اعتبرتها المدرسة الينوكلاسيكية.[2]

المطلب الثاني: نظرية النظام الاشتراكي للمؤسسة الاقتصادية

نظرية النظام الاشتراكي: باعتبار أن النظام الاشتراكي يعتمد على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي بهدف تحقيق الانتاج والرقابة على المؤسسات، فإن المؤسسات الاقتصادية يختلف مفهومها في الفكر الاشتراكي عن مفهومها في الفكر الرأسمالي، وفي هذا الإطار احتفظ GENTIL وaffile بنفس عناصر مفهوم المؤسسة في الاقتصاد الرأسمالي، غير أنّهما عوضا مصطلح تحقيق الربح بمصطلح إشباع رغبات وحاجيات الأفراد في المجتمع، ووفقا لهما تعرف المؤسسة على أنّها الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين عوامل الإنتاج لإنتاج سلع وخدمات تفي بحاجيات ورغبات الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين داخل السوق[3]، وتختلف المؤسسة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي عن الإدارات العمومية، حتى إن كانت تقدم سلع وخدمات وتسعى إلى تحقيق الإشباع والرّضا، لأنّ إنتاجها غير مباع، ولا تتنافس فيما بينها لتحقيق الأفضل للسوق، أما TRAIAN، فقد ركز في استدلاله لإبراز الفرق بين المؤسسة في الاقتصاد الرّأسمالي والمؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي على طبيعة الاستقلالية في اتخاذ القرارات

[1] - Peyrelevade.J.Economie de l'entreprise Fyard ? Paris, 1989, P10.
[2] - Benoitf, Les nouvelles, logiques, de, l'entreprise.
[3] - Affile B , Gentil.C , les grandes questions de l'économic contemporainc, edition l'étudiant, Paris, 2007, P167.

ونجاعتها، وبين أن المؤسسة في الاقتصاد الاشتراكي غير مستقلة في تسيير مواردها المالية والمادية ومن النتائج المحققة من طرفها (ظلت السلطات العمومية الجزائرية على طيلة فترة الاقتصاد المخطط تمنع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من استخدام أرباحها في التمويل الذاتي عن طريق فرض الاكتتاب الإجباري في سندات التجهيز).

– نتج عن تلك الإجراءات عدم الربط بين الانتاجية والأجر لأن كلا المتغيرين يتم تحديدهما مركزيا من طرف الخطة، وعلى هذا الأساس تظهر المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الاشتراكي غير محفزة على تحقيق الربح، لأنّه يعتبر كهدف ثانوي يأتي بعد أهداف إقتصادية وإجتماعية وحتى سياسية، وإذا ما تم التسليم بأن الربح هو أساس وجود أي نشاط اقتصادي (أساس للبقاء)، فإنّ المؤسسة في الاقتصاديات الاشتراكية وفقا لـ HUCHET تتميز بعدم القدرة على إتمام مهامها[1]، فتتدخل الدولة بتوفير المدخلات اللازمة للإنتاج لكي تضمن إستمراريتها.

المطلب الثالث: نظرية النظام الرأسمالي للمؤسسة الإقتصادية

نظرية النظام الرأسمالي: يرتبط مفهوم المؤسسة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي بتحقيق الربح كمبدأ أساسي يسيطر على باقي المبادئ الأخرى[2] كمبدأ الملكية الفردية لوسائل الانتاج، لأنه مهما كانت درجة التحرير الاقتصادي فإننا نجد مؤسسات مملوكة للدولة كالادارات العمومية التي تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية ولا تسعى إلى تحقيق الربح ومن هنا يظهر الطابع الايديولوجي في الفكر الرأسمالي.

تعبر المؤسسة عن الوحدة الاقتصادية التي تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية، وتتولى الجمع بين عوامل الإنتاج لتحقيق سلع وخدمات توجهها للبيع بهدف تحقيق الربح، فالربح هو أساس البقاء للمؤسسة الفردية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، أما الدولة وإدارتها العمومية فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا ميز اقتصادي والنظام الرأسمالي بين المؤسسة الاقتصادية الذي يعتبر الربح أساس وجودها وبين الإدارات العمومية على الخصوص (لأن الإدارات الخاصة اسعى إلى تحقيق الربح) والتي تتولى بدورها الجمع بين عوامل الإنتاج لكن إنتاجها غير مباع، ومن هنا أكدت الرأسمالية على أن ملكية الوحدة الاقتصادية تمون فردية لكي يتم التميز بين أهدافها وأهداف الدولة، ويرى BENSAID أن المؤسسة الرأسمالية تتميز بسلطة التسيير من طرف رب العمل[3]، وهو نفس ما أكده BELBOIS أين بين أن الملكية الفردية لوسائل الانتاج هي نتيجة للرغبة في الانفراد في اتخاذ القرارات، وينتج عنها مجموعة من العقود بين عدة أطراف تهدف إلى تحقيق الربح.[4]

[1] - Huchet J.F, gouvernance, coopérationet, stratégie des firmes, chinoises, harmattan, Pris, 2005 , P26.
[2] - Koechlinef, capitalismeet socialisme, Versunsocialisme non collectiviste, librie de medicis, 1953.
[3] - Belboisd, pour uncomunisme libéral, projet de démocratie économique, Harmattan, Paris,2005,P36.
[4] - BELBIOS, pour un communisme libéral, projet de démocratie économique, harmattan, Paris, 2005, P36.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الاقتصادية

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية ولا تزال حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الكثير من الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية سواء من الشرق أو الغرب باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع خصوصا مع التطور الذي شهده الاقتصاد في العالم بحيث أصبحت عصب الحياة الاقتصادية والخلية الأساسية المكونة لبنية الاقتصاد الوطني فهي مصدر الثروة الإجمالية للمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الاقتصادية وخصائصها

أولا: تعريف المؤسسة الاقتصادية

من غير الممكن أن نضبط تعريفا مانعا جامعا لمفهوم المؤسسة نظرا لتعدد التوجهات والمدارس الفكرية في هذا المنحنى، لهذا نحاول أن نسرد بعض منها:

– المؤسسة هي جملة من الوسائل تتشكل من مجموعة عناصر تكون مادية ومعنوية تستثمر من طرف مجموعة من الأشخاص، بغرض الوصول إلى إشباع هدف اقتصادي واجتماعي[1].

تعريف آخر: المؤسسة هي وحدة إنتاجية ومركز توجيه عوائد الإنتاج، إذن يمكن اعتبارها كوحدة اجتماعية تتخذ مجموعة من القرارات من أجل اقتحام أكبر عدد من الأسواق، وكذلك لتحقيق مجمل أهدافها[2].

تعريف آخر: المؤسسة هي اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، وهذا في إطار قانوني واجتماعي معين وضمن شروط اقتصادية مختلفة، زمنيا ومكانيا تبعا لمكان وجود المنشأ وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية وحقيقية[3].

ومن هنا يمكننا القول أن المؤسسة هي عبارة عن مجموعة من الوسائل المادية والمالية والبشرية وجدت من أجل تحقيق أهدافها.

ثانيا: خصائص المؤسسة الاقتصادية

يمكن استخلاص الصفات أو الميزات التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية:[4]

– للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

– القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

---

[1]– عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص25.

[2]– ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص10.

[3]– أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص10.

[4]– عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص25–26.

– أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية، وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.

– التحديد الواضح للأهداف والسياسة والبرامج وأساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تدقيقها: أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج، تدقيق رقم أعمال معين.

– ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات وإما عن طريق الإيرادات الكلية، أو عن طريق القروض، أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.

– لابد أن تكون المؤسسة للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإن كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.

– المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي، فبالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد.

– يجب أن يشمل اصطلاح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الاقتصادية

تأخذ المؤسسة الاقتصادية أشكالا عديدة ومختلفة لذلك تم التصنيف وفق عدة معايير لتسهيل دراستها ومن أهم المعايير:

1- المعيار القانوني.

2- معيار الحجم.

3- معيار النشاط الاقتصادي.

أولا: حسب المعيار القانوني: تنقسم المؤسسات الاقتصادية تبعا لهذا المعيار إلى:[1]

1/ مؤسسات خاصة: تعود ملكيتها إلى فرد واحد (مؤسسة فردية) أو مجموعة من الأفراد (شركات خاصة) وبالتالي تنقسم إلى نوعين هما:

أ-**المؤسسات الفردية:** إن الميزة الأساسية لهذه المؤسسات تتجلى في سهولة التأسيس والتنظيم، تعود ملكية رأس مالها إلى شخص معين، لذا فإن صاحبها يكون مسؤول عن نتائج نشاطها.

ب- **مؤسسات الشركات:** إن هذا النوع من المؤسسات تعود ملكية رأسمالها إلى شخصين أو أكثر يشتركون في رأس المال والتنظيم وتسيير نشاطات الشركة بالإضافة إلى تحمل الأضرار منذ وقوعها هدفها الأساسي تحقيق الأرباح وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:[2]

[1]- ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص59-61.

[2]- نبيل جواد مجد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1 ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص20.

- **شركة أشخاص:** ويمكن اعتبار هذه الشركة تجميع لعدة مؤسسات أفراد وحسب القانون التجاري الجزائري تنقسم إلى شركة التضامن وشركة توصية وشركة محاصة.

- **شركة ذات مسؤولية محدودة:** وهي شركة تؤسس بين الشركات بتقديمهم لحصص متساوية غير قابلة للتداول وتتميز بأن الشركاء فيها لا يتحملون الخسارة إلا بمقدار ما قدموه، ويكون فيها عدد الشركاء وقيمة حصصهم محددة.

- **شركات المساهمة (الأموال):** وهي شركة تؤسس بين شركاء بتقديمهم لحصص متساوية قابلة للتداول وتتميز بأن المساهمين فيها لا يتحملون الخسارة إلا بمقدار ما قدموه من قيمة حصصهم والشريك يمكن له المساهمة في رأس المال سواء عند التأسيس أو عند الاكتتاب العام[1].

2/ مؤسسات عمومية: هي مؤسسات تابعة للدولة سواء بإنشاء أو بالتقييم هدفها إنعاش الاقتصاد وتحقيق منافع عامة مثل: مؤسسة السكك الحديدية، مؤسسة صناعة الحديد والصلب، صناعة الأسلحة.

3/ مؤسسات مختلطة: هي مؤسسات رأس مالها تابع ومملوك من طرفين الأول هي الدولة والثاني هو القطاع الخاص تديرها الدولة وتهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وكذلك الربح.

ثانيا: حسب معيار الحجم: ويعتبر من أكثر المعايير شيوعا ويضم مجموعة من المؤشرات والتي على أساسها ترتب المؤسسات مثل رقم الأعمال عدد العمال، رأس المال المستثمر، حجم الأرباح... الخ فالتقسيم على أساس عدد العمال يصنف المؤسسات الاقتصادية إلى:[2]

1- **المؤسسات المصغرة:** ملكيتها تعود إلى عائلة أو لشخص واحد وهو المسؤول على أدائها يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 10 عمال وغالبا ما ينشط هذا النوع من المؤسسات في المجال الحرفي كالتجارة والزراعة.

2- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وتشغل ما بين 10 إلى 500 عامل هذا النوع سائد أكثر في البلدان الرأسمالية لأنه يتميز بالابتكار والإبداع في نشاطها الأساسي وما يدفع السلطات إلى تشجيعها.

3- **المؤسسات الكبيرة:** وتشغل يد عاملة كبيرة تفوق 500 عامل ملكيتها غالبا ما تعود إلى عدد كبير من الأشخاص، ولهذه المؤسسات أشكال مختلفة منها.

4- **المجمع:** هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية واقتصادية وهي تابعة للمؤسسة الأم ومثال ذلك في الجزائر: مجمع الرياض، مجمع صيدال... الخ.

* إستراتيجية تخفيض التكاليف وذلك من خلال إقامة فروع في البلدان التي توفر يد عاملة رخيصة بالإضافة إلى المواد الأولية التي لا تكلفها الكثير في سبيل الحصول عليها.

* توسيع حصتها السوقية على مستوى العالمي من خلال إنشاء وحدات إنتاجية في بلدان مختلفة وهو ما تجنبها الحواجز الجمركية.

---

[1]- ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص55-56.

[2]- كامل بربر، **إدارة الموارد البشرية، مكافأة الأداء التنظيمي**، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1997، ص30.

ثالثا: حسب معيار طبيعة النشاط الاقتصادي

يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعايير معينة أي تبعا للنشاط الاقتصادي الذي تمارسه وعليه نميز هذه الأنواع:[1]

1- **المؤسسة الصناعية:** وتنقسم هذه المؤسسات بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي إلى ما يلي:

* مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية.

* مؤسسات الصناعات التحويلية أو الخفيفة.

2- **المؤسسات الفلاحية:** وهي مؤسسات تهتم بالقطاع الزراعي وذلك بزيادة الإنتاجية للأرض وتم إصلاحها وتقوم بتوفير ثلاثة أنواع من الإنتاج: الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني، الإنتاج السمكي.

3- **المؤسسات التجارية:** وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاط التجاري كمؤسسة الأروقة التجارية الجزائرية ومؤسسات سوق الفلاح... الخ.

4- **المؤسسات المالية:** وهي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي... الخ.

5- **المؤسسات الخدماتية:** وهي المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات، المؤسسات الجامعية، مؤسسات الأبحاث العلمية.

المطلب الثالث: أهداف ووظائف المؤسسات الاقتصادية

منذ الاستقلال إلى الآن وعبر مخططات التنمية الوطنية تهدف السياسة الوطنية للإنتاج على المدى المتوسط والمدى الطويل:

- الاستقلال الاقتصادي.
- إنتاج حاجات المستهلكين المحليين.
- رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع.
- تحقيق عائد مناسب على رأسمال المستثمر أو تحقيق معدل من الربح.
- امتصاص الفائض في العمالة (الهدف هو التشغيل الكامل).
- التكافل الاقتصادي على المستوى الوطني.
- تقليل الصادرات من المواد الأولية وتشجيع الصادرات من الفائض في المنتوجات النهائية عن الحاجات المحلية.
- الحد من الواردات وخاصة السلع الكمالية.

[1]- عمر صخري، مرجع سابق، ص31.

وإذا تابعنا إستراتيجية مؤسسة ما من مؤسساتنا الوطنية، ولتكن المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط E.N.P.C على سبيل المثال، ضمن سياسة الإنتاج الوطني، لوجدناها تهدف إلى تحقيق معدل غرضين أو هدفين رئيسيين هما:

أ-هدف اقتصادي:

- تزويد السوق الوطنية بمختلف أنواع السلع البلاستيكية وبمختلف الأحجام.
- تصدير ما هو فائض عن السوق الوطنية.
- تحقيق معدل معين من الربح يوزع قسم منه على العمال، والقسم الآخر يستخدم للتوسع في المستقبل.

ب- هدف اجتماعي:

- تأمين فرص عمل جديدة.
- رفع مستوى العاملين الاجتماعي والحياتي[1].

وظائف المؤسسة الإقتصادية:

للمؤسسة مجموعة من الوظائف التي تكتسي أهمية بالغة للقيام بنشاطها، حيث تتلقى مدخلاتها من المحيط في شكل مواد أولية، طاقة، معلومات... تم تحويلها إلى خرجات في شكل منتجات مادية وخدمات موجهة للسوق، ومن جهتي سأتطرق إلى أهم الوظائف داخل المؤسسة.

1- الوظيفة الإدارية:

تسعى الإدارة العليا للمؤسسة للوصول إلى الأهداف المسيطرة ولبلوغ هذه الأهداف يتوجب عليها القيام بمهامها على أكمل وجه على مستوى التخطيط، التوجيه، الرقابة والعمل على التنسيق الأمثل بين هذه المستويات، وهذا ما يؤدي حتما إلى تحقيق النجاح لها.

- تعمل الوظيفة الإدارية في المؤسسة على وضع أهداف معقولة قادرة على تحقيقها عن طريق الوسائل المتاحة، وهذا ما يعكس بشكل أو بآخر قدرة المؤسسة (الإدارة) على التخطيط[2].

2- وظيفة إدارة الموارد البشرية:

أي أن المؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة فإنها لا تخلو من قسم يمارس وظيفة إدارة الأفراد وهي تمارس وظائف تتعلق بالحصول على القوة العاملة في المؤسسة وجعلها قادرة وراضية ومتعاونة على تنفيذ الأعمال، يستلزم ذلك القيام بأنشطة مختلفة منها

- تعيين العاملين وتدريبهم وكذا تحفيزهم وترقيتهم.
- الاعتناء بكفاءة الخدمات الاجتماعية اللازمة لعمال المؤسسة.
- الحفاظ على علاقة طيبة بين المنشأة والعاملين فيها.

[1]- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، مرجع سابق، ص31.

[2]- الداودي الشيخ، **دروس في مبادئ التسيير**، مركز الطباعة الجامعية، الجزائر، 2004-2005، ص69.

3- وظيفة الإنتاج:

هي الوظيفة المكلفة بتصنيع المنتجات المطلوبة في السوق كما يتطابق مع المواصفات والشروط التي حددتها إدارة هندسة الإنتاج، ويتمثل هذا النشاط في كميتين أساسيتين هما:

الصنع: هو تحويل المواد الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة الاستهلاك أو الاستعمال.

التركيب: هو ضم القطع النصف مصنعة والتأليف بينهما للحصول على منتجات أخرى للاستهلاك أو الاستعمال.

=» ومن الجهة الاقتصادية يمكن اعتبار الإنتاج على أنه عملية تحويل المدخلات المادية إلى مخرجات صناعية بهدف الاستهلاك المباشر أو الغير المباشر[1].

4- وظيفة التموين:

التموين من الوظائف التي ينطلق بها مختلف العمليات وأنشطة المؤسسة والتموين كمجموعة من المهام والعمليات يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليها من خارج المؤسسة أساسا بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج المؤسسة وخططها، وهذا يعني أن التوفير بالشراء أو الاحتياط بعناصر المخزون من أجل تنفيذ البرامج الخاصة بنشاط المؤسسة سواء البيعية أو الإنتاجية في إطار متناسق وفي الوقت المناسب، وتكمن مهام هذه الوظيفة في:[2]

- اختيار الموارد المناسبة.
- تحديد طريقة الشراء أو التوريد المناسب.
- تقديم الطلبيات للموردين ومتابعتها.

5- وظيفة التسويق:

وهي عبارة عن تطوير للوظيفة التجارية التي عرفت منذ القديم، وقد ظهرت هذه الفكرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالأخص في شركة Genéral Electric، وتهدف هذه الوظيفة إلى:[3]

- دراسة وتوقع احتياجات المستهلكين.
- إنشاء منتوج أو خدمة لسوق خاص.
- عرض المنتوج أو الخدمة في المكان المناسب.
- الإعلام بوجود منتوج أو خدمة بمختلف خصائصها.
- بيع المنتوج أو الخدمة للمستهلك على أساس تقييم مالي مناسب.
- ضمان متابعة تجارية للقيام بالتعديلات اللازمة اتجاه السوق

[1]- كامل المغربي، **أساسيات في الإدارة**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص64.

[2]- ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص294.

[3]- درحمون هلال، **نظام معلومات للتسيير ومساعد على اتخاذ القرار في المؤسسة الإقتصادية** – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

6- الوظيفة المالية:

تهتم بتوفير الموارد المالية لتسيير المؤسسة والاستخدام الأمثل لها، وتلعب هذه الوظيفة دورا استراتيجيا في الظروف التي يكون فيها رأس المال المبدئي غير موجود مما يقتضي اللجوء إلى الاقتراض البنكي.

حيث تستخدم الوظيفة المالية التخطيط والمراقبة وتوزيع الأموال والمسؤوليات عليها...، معتمدة بذلك على تقنيات التسيير من التحليل المالي، المحاسبة العامة، الإحصاء والبرمجة الخطية.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهداف للوظيفة المالية وهي:[1]

- دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة.
- اختيار أحسن طرق التمويل.

[1]- بضياف عاطف، **فعالية العلاقات العامة في المؤسسة الجزائرية**، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية للبيترو كيمياء – سكيكدة، أطروحة ماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص71.

المبحث الثالث: طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية

تعد الأموال المملوكة المصدر الأول لتمويل المؤسسات الجديدة، كما تمثل حجر الأساس الذي يستند إليه الاقتراض بالنسبة للمؤسسات.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعد التمويل الذاتي من أبرز مصادر التمويل الداخلي الذي بدوره يساهم في زيادة الأصول الاقتصادية دون الحاجة في ذلك إلى مصادر خارجية لاستكمال المؤسسة الاقتصادية لتجارتها.

الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة[1]. فهو يعكس الإمكانيات الذاتية للمؤسسة في التطوير والتوسع، كما أنه يوفر مرونة لها في تلبية احتياجاتها التمويلية يسبب جاهزيته عند الطلب وهو يضم:

1- الأرباح المحتجزة:

أ- **تعريفها:** تعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا أساسيا يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية الطويلة الأجل للمؤسسة:

- فهناك من عرفها: ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لغرض إعادة استثماره[2].
- وهناك من عرفها بأنها: الأرباح الصافية غير الموزعة والمتبقية في المؤسسة، والتي تعود في الواقع للمساهمين المعادبين، لأن المؤسسة تكون قد سددت فوائد الديون وكذلك أرباح الأسهم الممتازة[3].

وبشكل عام فالأرباح المحتجزة هي:

الجزء من الأرباح الصافية غير الموزعة والمحتفظ بها داخل المؤسسة من أجل استثماره وذلك بعد سداد كل الديون المترتبة على المؤسسة.

ب- **مكوناتها:** يمكن عرض مختلف مكونات الأرباح المحتجزة فيما يلي:[4]

- **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للمؤسسة من تكوينه وقد حدد القانون نسبته من صافي الأرباح، حيث يعتبر كجزء من رأس المال، ومن ثم لا يجوز للمؤسسة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلا طبقا لما ورد في القانون.
- **الاحتياطي النظامي:** ويتم تحديد نسبته من قبل صاحب المؤسسة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، حيث لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص353.

[2]- محمد صالح الحناوي وآخرون، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**،ط1، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005، ص350.

[3]- منير شاكر وآخرون، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص291.

[4]- الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص44.

- **احتياطات أخرى:** يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب السهم من الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

- **الأرباح المرحلة:** إذا تبقى مبلغ بعد توزيع الأرباح، قد يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى سنة تالية ويستخدم ذلك الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاضات في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة.

2- الاهتلاكات: لها عدة تعاريف فهناك من عرفها بأنها:

- التخصيص للغرض المحاسبي لتكاليف الشراء للأصول الثابتة (مثل الآلات والتجهيزات على عدد من السنوات[1].

وهناك من عرفها على أنها: ثبات نقص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تمويل الاستثمارات فهو يسمح للمؤسسة بتجديد استثماراتها[2].

وعليه فالاهتلاك هو تخصيص مبلغ معين من قيمة الأصل وهو يثبت نقص قيمته وهذا التخصيص من أجل إعادة شراء قيمة الأصل وشراء آخر له نفس المزايا والخواص.

طرق حساب الاهتلاك: هناك عدة طرق لحساب الاهتلاك وأهمها:

- **طريقة القسط الثابت:** تقوم على أساس التوزيع المتساوي خلال سنوات العمر الإنتاجي للأصل.

- **طريقة القسط المتناقص:** وتقوم هذه الطريقة على أساس توزيع تكلفة الأصل بحيث تحمل السنوات الأولى بقسط أكبر من السنوات التالية نظرا لأن الأصول الثابتة تكون أكثر إنتاجية في السنوات الأولى من استخدامها في السنوات التالية[3].

- **طريقة القسط المتزايد:** تقوم هذه الطريقة على أساس توزيع تكلفة الأصل بتزايد مع تزايد السنوات حتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل (الآلة)[4].

3- المؤونات:

تعريفها: تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية، ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة للحصول، وتكوين هذه المؤونة يتقيد بعدة شروط منها:[5]

- أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة.

- أن يكون وقوع النقص محتمل.

- أن يكون تقدير النقص موضوعي.

---

[1]- جلال ابراهيم، **التحليل المالي في الأعمال التجارية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص27.

[2]- بويعقوب عبد الكريم، **أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص256.

[3]- محمد المبروك أبو زيد، **التحليل المالي (شركات وأسواق مالية)**، ط2، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص70.

[4]- مرجع سابق، ص71.

[5]- صالحة بن طلحة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص84.

4- الاحتياطات:

تعريفها: وهي أرباح قابلة للتوزيع تحجز لأحد الاحتمالات التالية:[1]

- تقوية الوضع المالي للمؤسسة.
- مقابلة نقص محتمل في أحد الأصول غير محددة المقدار.
- مقابلة زيادة محتملة في أحد الأصول غير محددة المقدار.

مزايا التمويل الذاتي: من اهم مزاياه مايلي :[2]

- يعتبر التمويل الذاتي ضروري لعمليات الاقتراض، حيث أنه من المعروف أن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض حسب إمكانياتها على التسديد وحجم التمويل الذاتي الذي يبين لها نسبة التسديد.
- البحث عن تمويل ذاتي بمستوى جيد هو الهدف الأساسي للسياسة المالية وهو دليل على استقلالية المؤسسة في المحيط الذي تنشط فيه.
- عادة تمثل أموال الاهتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي وتكون أمواله معفية من الضرائب.

عيوب التمويل الذاتي: من اهم عيوبه مايلي:[3]

- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها تكلفة لهذا تلجأ المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية المتاحة.
- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية.
- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يؤدي إلى انخفاض تنافسية المؤسسة في السوق.
- الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء ويحرم المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق العقود القانونية

يعتبر السهم ملكية أساسية في الشركة، وتصبح الشركة مملوكة لحملة أسهمها وقد يبلغ عدد المساهمين ألاف من الأشخاص، حيث يمتلك كل منهم حصة في المنشأة، وذلك حسب ما يمتلكه كل شخص من سهم.

---

[1]- صالحة بن طلحة، مرجع سابق،ص85.

[2]- محمد غياث شيخة، **التمويل**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2022، ص38.

[3]- طالبي خالد، **أثر القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2011/2010، ص28.

أولا: تعريف الأسهم العادية:

يعرف السهم العادي بأنه أداة ملكية ذو صفة مالية قابل للتداول الحق لحامله الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته في موجودات الشركة المثبة في شهادة السهم[1].

كما عرفت المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري الأسهم العادية بقولها: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير وعزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية، الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات"[2].

- **مختلف قيم الأسهم العادية:** يمكن تمييز في قيم مختلفة للأسهم العادية تتمثل:[3]

- **القيمة الاسمية:** التي تمثل المبلغ المنصوص عليه في عقد تأسيس المشروع وتكون هذه القيمة مدونة على صك السهم وعن بعض الأنظمة قد يحدد التشريع حد أدنى معينا للمشاريع لإصدار أسهمها العادية.

- **القيمة السوقية:** والتي تتحدد وفقا لمؤشرات العرض والطلب في سوق الأوراق المالية ولهذا فإن القيمة تمتاز بالتغيير المستمر اعتمادا على تلك المؤشرات.

- **القيمة الدفترية:** التي تتمثل بحاصل حقوق الملكية على عدد الأسهم في حالة إصدار المشروع لهذا النوع من الأسهم فقط.

مزايا الأسهم العادية:من مزاياها مايلي:[4]

- لا تلتزم الشركة بدفع أرباح لحملة هذه الأسهم إلا إذا تحققت واتخذ قرار بتوزيعها كلها أو بعضها، ولذلك فغنها لا تمثل عبئا على الشركة.

- تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل والشركة غير ملزمة برد قيمتها في موعد محدد لأصحابها.

- تعتبر الأسهم حق من حقوق الملكية وهي تمثل ضمانا للدائنين ومن وجهة نظر الدائنين كلما كانت نسبة الديون إلى حقوق الملكية متدنية، كلما أعطى ضمانا أكثر وثقة أكبر للدائنين.

عيوب التمويل بالأسهم العادية: على الرغم من المزايا المهمة التي تمنحها الأسهم العادية فهي أيضا تظهر عيوبا يمكن اختصارها فيما يلي:

---

[1]- ارشد فؤاد التميمي، **الأسواق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001،ص154.

[2]- القانون رقم: 15-20 المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج ر ج ج /ع 71) الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[3]- معراج هواري، **التمويل التأجيري**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص117.

[4]- حسني علي خربوش، **الأسواق المالية**، الطبعة 01، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013،ص69.

– ارتفاع تكلفة الأسهم العادية نتيجة ارتفاع العائد المطلوب من قبل هذه الأسهم والمرتبط بارتفاع درجة المخاطرة.

– لا يرتبط بتوزيعات الأرباح عن الأسهم العادية أي وفر ضريبي كما هو الحال في القروض المصرفية أين تطرح فوائدها من الوعاء الضريبي قبل خضوعه للضريبة، في حين أن توزيعات أرباح الأسهم لا تخفض من هذا الوعاء وتخضع الأرباح للضريبة قبل التوزيع.

– المساس باستقلالية المؤسسة وقدرتها على اتخاذ القرارات في حالة تزايد عدد المساهمين وزيادة حصصهم في رأس المال ومعها مشاركتهم في الإدارة، وبالتالي فبيع الأسهم الحالية أو زيادة إصدار أسهم جديدة ينجم عنه تشتت الأصوات في الجمعية العمومية[1].

ثانيا: الأسهم الممتازة

1-تعريف الأسهم الممتازة: تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فهو تأتي في المرتبة الثانية بعد الديون في الأولوية عند تصفية المؤسسة، وبالتالي قبل المساهمين العاديين، ويمثل السهم الممتاز مستند ملكية، إذا كانت تختلف عن الملكية التي تنشأ عن السهم العادي ويمكن تعريفه:

هو عبارة عن ورقة مالية أو مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية إضافة إلى القيمة التصفوية، فالقيمة الدفترية للسهم الممتاز هي القيمة وعلاوة الإصدار للسهم الممتاز[2].

2-مزايا الأسهم الممتازة: من اهم مزاياها مايلي:[3]

– أرباحها محدودة بمقدار معين.

– الشركة غير ملزمة قانونا بتوزيع أرباح في كل سنة تحقق الشركة فيها أرباح.

– لا يحق لهم التصويت إلا في أضيق الحدود.

– استخدامها كمصدر من مصادر التمويل يزيد من الطاقة الاقتراضية في المستقبل للشركة لتخفيضها نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة.

3- عيوب الأسهم الممتازة:عيوبها هي:[4]

– التكلفة المرتفعة التي تتحملها الشركات المصدرة للأسهم الممتازة وذلك لأن توزيعاتها لا تحقق وفرات ضريبية للشركة كما هو الحال بالنسبة للفوائد المدفوعة على السندات، يضاف إلى ذلك أن حملة الأسهم

[1]– مداحي محمد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، 2018، ص33.

[2]– باي مريم، **السوق النقدي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية قسنطينة، 2008، ص46.

[3]– محمد أحمد الجيزاوي، **أسواق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، لندن، 2019، ص27.

[4]– بلجبلية سمية، **أثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسيرة في بورصة عمان للفترة 1996-2006** مذكرة ماجستير، أحمد بوراس، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010، ص11.

الممتازة يتعرضون لمخاطر أكبر من تلك التي يتعرض لها المقرضين ومن ثم يطالبون بمعدل أعلى للعائد.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق المديونية

يعد التمويل عن طريق المديونية أحد أهم المنتجات التمويلية أحد أهم المنتجات التمويلية التي تقوم البنوك بتوفيرها لعملائها الاقتصاديين، ويكون ذلك وفق ضوابط محددة مسبقا من طرف البنك وعلى هذا الأساس تتاح فرصة للمؤسسة الاقتصادية للحصول على تمويل جديد لبدأ نشاطاتها وفي المقابل تلتزم هذه الأخيرة بسداد الدين وفق الالتزامات المتفق عليها.

أولا: القروض

تعريف القرض: الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه وذلك لقاء عائد معين، يحمل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف[1].

تعريفه في التشريع الجزائري: نجد أن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، قد عرف عملات القرض بأنها:

كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان قصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصيغة العامة (البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة به تضع مقتا وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معني أو طبع أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير.

ثانيا: أنواع القروض

أ-**الائتمان التجاري:** هو الائتمان الذي يمنحه البائع للمشتري على شكل بضاعة يقوم المشتري بإعادة بيعها لسداد قيمتها للبائع لاحقا، وعادة ما يكون الائتمان قصير الأجل في شكل حساب جاري، ويتأثر الائتمان التجاري بالمركز المالي للبائع بالمرونة والسهولة في منحه وهو المصدر الوحيد للتمويل في المؤسسات صغيرة الحجم ويتميز بالاستمرارية في تجديده.

ب- **الائتمان المصرفي:** هو القرض الذي تحصل عليه المنشأة من أحد المصارف التجارية بهدف سد احتياجاتها الآنية والطارئة، وهي إما قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل ومن أمثاله الحساب الجاري المدين والاعتمادات بضمان البضائع.

ت- **الأوراق التجارية:** هي أداء للتمويل قصير الأجل وهي السندات الأذنية والسندات لأمر وليست الكمبيلات والشيكات وشهادات الإيداع، وتتميز بانخفاض تكلفتها وسهولة واتساع قاعدة تسويقها ويعاب عليها تعرضها للتأثير السريع بالظروف الاقتصادية[2].

---

[1]- أ. لوراتي ابراهيم، **(مطبوعة) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية** - دراسات اقتصادية- ، ص199.

[2]- محمد الفاتح المغربي، **التمويل والاستثمار في الإسلام**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2018، ص24.

الفرع الثاني: السندات

أولا: تعريفها: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.

وهذا القرض طويل الأجل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية، ويطلق على كل منها اسم السند[1].

من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت سواء حقق ربح أو خسارة.

ثانيا: خصائصها: تتميز السندات بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:[2]

- السند وثيقة قرض تثبت أن حامله دائن تجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية.
- يستفيد حامل السند من دخل ثابت ومعرف مسبقا يتمثل في الفائدة، ويحصل عليه طوال عمر السند.
- السند هو عبارة عن ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدره لمدة زمنية معينة، وبالتالي فالمؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول أجل استحقاقه للشخص الذي يحمله.
- حامل السند ليس له أي حق للتدخل في شؤون تسيير المؤسسة.
- في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

ثالثا: أنواعها[3]

أ-**السند لحامله:** وهو القابل للتداول عن طريق الشراء والبيع حيث يدفع لحامله الفائدة وأصل الدين.

ب- **السند الاسمي:** تتحقق الحماية للسند من السرقة والتلاعب لأنه مسجل باسم شخص معين ولا يدفع المبلغ والفائدة إلا له.

ت- **السند القابل للتحويل إلى سهم:** وذلك بناء على رغبة حامله ووفقا للشروط يمكن تحويل السند إلى أسهم عادية.

ث- **السند المضمون:** أي المضمون برهن ثابت للأراضي والآلات أو الأوراق المالية.

ج- **السند غير المضمون:** أي غير مضمون بأصل معين ولكن مضمون بالمركز الائتماني للشركة.

ح-**السند الذي لا يحمل معدلا للفائدة:** وهو الذي يصدر بخصم من القيمة الاسمية على أن يسترد المكتتب القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة الاسمية مقدار الفائدة التي يستحقها المكتتب.

---

[1]- باي مريم، مرجع سابق، ص48.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص88.

[3]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص25.

خ- **السند ذو سعر الفائدة:** وذلك وفقا لمعدلات التضخم أو أسعار الفائدة في السوق.

د- **سند الدخل:** وهو الذي لا توقع عليه فوائد إلا بعد تحقيق دخل المنشأة المصدرة له، وأيضا هناك سند jurk bank ذات مخاطرة عالية وسندات الحكومة التي تصدرها الدولة وتباع في البورصة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نستخلص أنه قد اختلف تحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية من حيث نظرة المدارس الاقتصادية عبر مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي، حيث ساهمت المدرسة الكلاسيكية في تأسيس جملة من المبادئ والنظريات المتباينة حول المؤسسة الاقتصادية، كما حاولت إحاطتها من مختلف الجوانب كالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي، أما النظرية النيوكلاسيكية للمؤسسة فقد ركزت على أربعة فرضيات أساسية وهي: استقلالية الفرد، الرشادة، المعلومة التامة وكفاءة السوق، واعتبرت المؤسسة بمثابة العلبة السوداء التي تقوم آليا بتحويل عوامل الانتاج (مواد أولية، رأس المال، العمل)، بعد البحث عن أنسب توليفة إلى منتوج نهائي (سلع وخدمات) بهدف تعظيم الربح، وكما سلفنا الذكر المؤسسة تعتبر الأداة الرئيسية لأهداف التنمية والنمو في أي اقتصاد فهي تعد خلية إنتاج ضخمة.

الفصل الثالث:

واقع تمويل بنك السلام للمؤسسات الإقتصادية

تمهيد:

بعد أن تعرفنا على مختلف المفاهيم المتعلقة بالمصارف الاسلامية وصيغ التمويل المتبعة فيها، وذلك بالدّراسة النظرية، لكن هذه الدراسة تبقى ناقصة دون الإسقاط على الجانب العملي، فمن الناحية العملية سنقوم بدراسة تطبيقية لمصرف السلام (الجزائر) لنرى مدى تطابق الجانب النظري مع العمل التطبيقي الذي سوف نقوم به على المصرف، حيث سنتعرض في هذه الدراسة إلى آلية تمويل المؤسسات الاقتصادية من طرف مصرف السلام، وذلك بعد إعطاء لمحة موجزة عن تعريف المصرف وهيكله التنظيمي وأهدافه، كل هذا سوف نعالجه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:واقع الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي في الجزائر

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصرف السلام –(الجزائر)–

المبحث الثالث: مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل المؤسسات داخل المستوى الوطني

المبحث الأول: واقع الصيرفة الاسلامية والتمويل الاسلامي في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية بالإضافة إلى عوائق العمل المصرفي الإسلامي وأخيرا متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الاسلامية

يتميز النظام المصرفي الجزائري بهيمنة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ادخارًا وتمويلا إذ تمثل حصة المصارف العمومية من إجمالي الأصول المصرفية 85.9% في حين أن المصارف الخاصة تبلغ حصتها 14.1%، ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري، في حين أنّها تمثل حوالي 15% من النشاط المصرفي الخاص، والجدول رقم 01 يوضح تطور التمويلات في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر في الفترة ما بين 2011 و2013 بوحدة مليار دولار وسعر الصرف للسنوات الثلاث المذكورة.

جدول رقم (01): تطور التمويلات في كل من المصارف الاسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر

السنوات	تطور التمويلات		
المصارف	2011	2012	2013
الإسلامية	0.961	1.004	1.123
التقليدية	6.299	6.294	7.781

المصدر: التقارير السنوية، مصرف السلام الجزائر، لسنوات(2013،2012،2011)

شكل رقم (02):

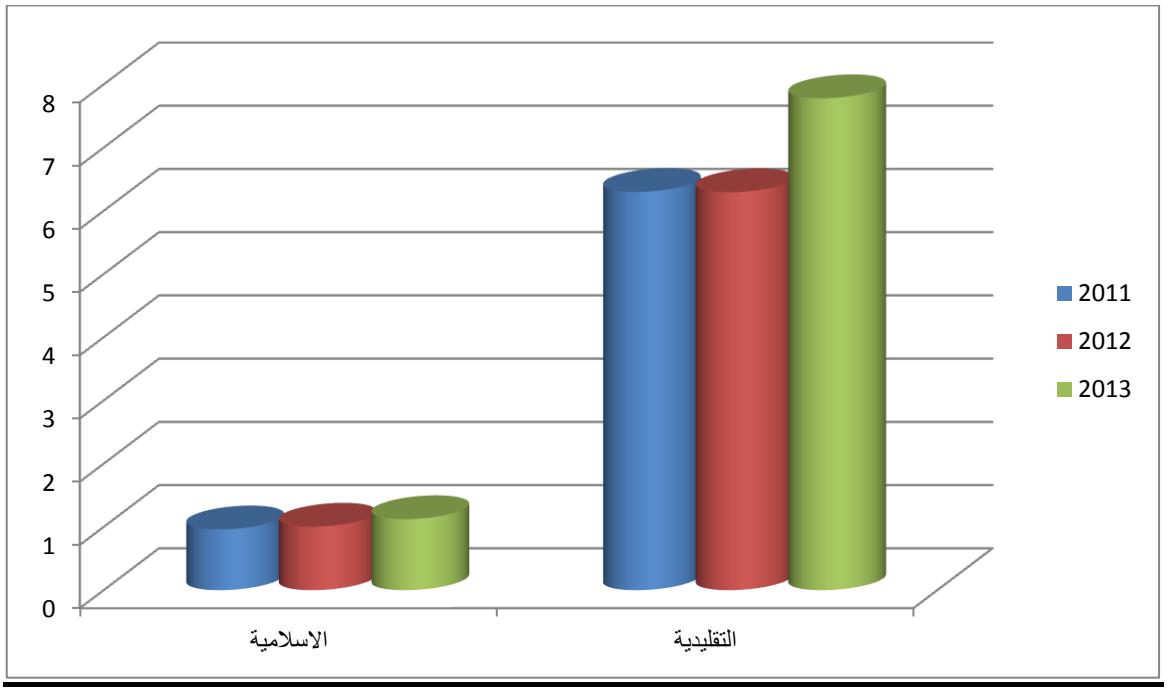

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادًا على معطيات الجدول رقم (01)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (01) والشكل رقم (02) أن البنوك الإسلامية بتمويلاتها تكاد تنعدم أمام البنوك التقليدية التي تكتسح الجزء الأكبر إذ أن التمويلات في البنوك التقليدية بلغت نسبتها 7.781 سنة 2013 وهي نسبة كبيرة جدا مقارنة بتمويلات البنوك التقليدية التي تعتبر شبه منعدمة إذ بلغت أعلى نسبة لها 1.123 سنة 2013 وهذا راجع للعديد من الأسباب من أبرزها عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية والتي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

يمكن إجمال أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامي في:

أولا: العوائق القانونية

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات في الجزائر في النقاط التالية:[1]

- عدم توفر البيئة التشريعية التي تتناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية والتي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اختلاف المبادئ والقوانين بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الملائمة مع البنك المركزي.

[1]- أنيال فوزي، الصيرفة الإسلامية وإمكانيات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص166.

– عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الاسلامية.

ثانيا: عوائق متعلقة بالعنصر البشري

يمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

1– عدم فهم المتعاملين مع المصارف الاسلامية لطبيعة عملها والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الاسلامي والصناعة المالية التقليدية ممّا دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الإعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل وأن الصيرفة الاسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدّل الفائدة وهامش الرّبح التي تقوم عليه الصيرفة الاسلامية.

2– افتقار موظفي المصارف الاسلامية للتأهيل والتكوين والكفاءة وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الاسلامية الجزائرية.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ اللّازم لعملها وذلك من خلال عدّة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

– إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصريفية الاسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة وإذ لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.

– تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الاسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محدّدة صادرة عن الجهات الرّسمية والمختصة في الدّولة.

– العمل على تأسيس الهيئات المحلية الدّاعمة، حيث أن إنشاء المؤسسات البنية التحتية ضروري جدّا وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها، ولما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظة الاستثمار والمالية، وبالتالي الاندماج في النظام المالي العالمي.

– ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية.

[1]– الشيخ بن طيب سامي، الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الاسلامية، منتدى سواعد الاخاء، أكتوبر، 2011، متاح على الموقع الإلكتروني http://maliki.montadamoslim.com

[2]– عبدلي حبيبة، الصيرفة الاسلامية في الجزائر،"واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص78،77.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصرف السلام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم بنك السلام وأهدافه بالإضافة إلى هيكله التنظيمي وأبرز الصيغ المعتمدة من طرفه.

المطلب الأول: مفهوم بنك السلام

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بمختلف الجوانب التي تتعلق ببنك السلام –الجزائر– من نشأة وتعريف إضافة إلى خصائصه وما يميزه عن غيره من البنوك الأخرى وأهم أهدافه الاستراتيجية.

أولا: بنك السلام

بنك السلام هو بنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق إستراتيجية مبتكرة[1] حيث يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

إن مصرف السلام يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد[2].

ثانيا: خصائص بنك السلام

يعتبر بنك السلام بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويتميز بجملة من الخصائص المتوافقة مع متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الخصائص في[3]:

1–بنك مشاركة: يعتمد بنك السلام على المبادئ المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرين الاسلاميين ضمن ما يعرف بالنظام المشاركة، ويقوم هذا المصرف باحترام الأحكام الشرعية، سواء ما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية والتمويلية، أو ما تعلق منها بعلاقة المودعين والممولين.

2–مصرف نشاط في بيئة مصرفية تقليدية: ينشط بنك السلام في بيئة مصرفية تقليدية مبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئه وقيمه والتي أنشئ على ضوئها المتمثلة في التقييد بكل ما شرعه الدين الإسلامي

[1]– التقرير السنوي لمجموعة السلام المصرفية2012، ص4

[2]– مصرف السلام الجزائري، www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html, 2019/06/10

[3]– مأخوذة من وثائق المؤسسة.

الحنيف في مجال المعاملات المصرفية، باعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع العمل المصرفي التقليدي المخالف لأحكام الشريعة، فإن هذا المصرف يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي.

3-بنك شامل: يعد بنك السلام بنكا شاملا لكونه يقوم على فلسفة التنوع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنوع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة وكل هذا في إطار أحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثا: أهداف بنك السلام

لقد تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة على أهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف لما يحقق رضاء العلماء ويدر بالأرباح للمساهمين، حيث تتمحور أهداف بنك السلام فيما يلي:[1]

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الاسلامية المتميزة.
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- استحداث الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع.
- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام:

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

الشكل رقم 03 الهيكل التنظيمي لبنك السلام

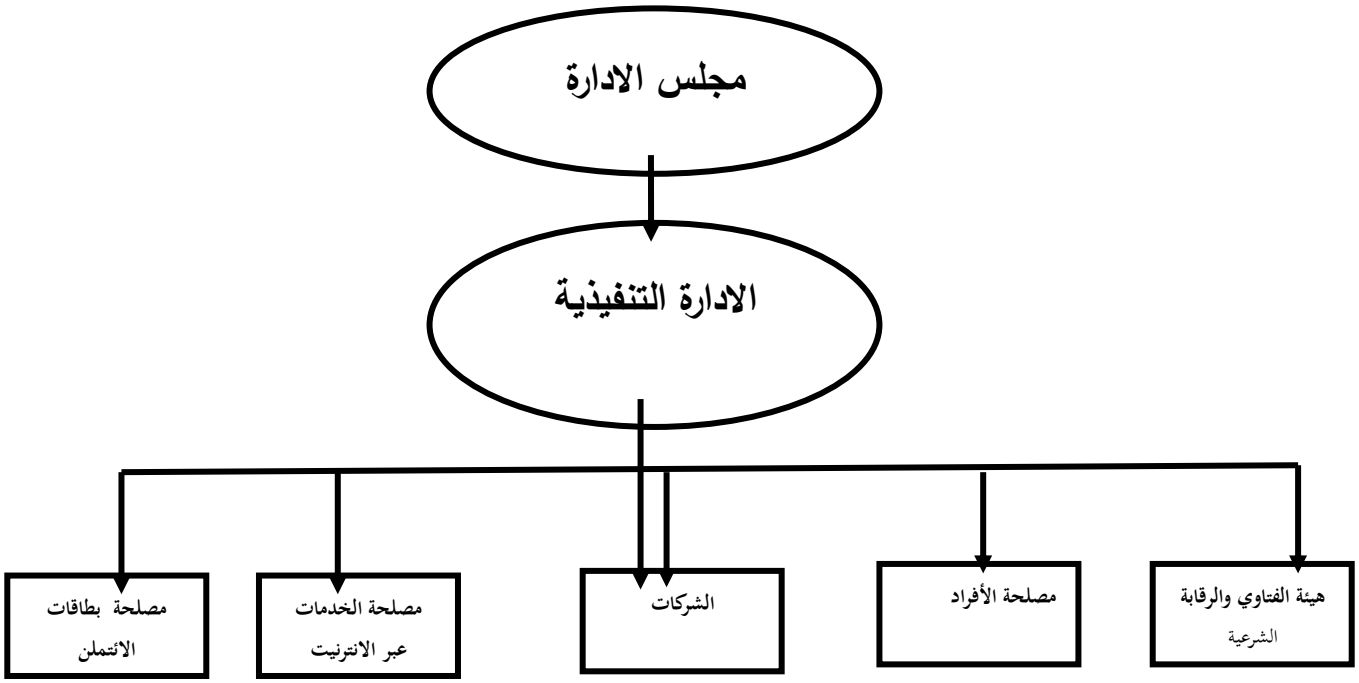

الموقع الالكتروني : https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-1100-11.html

[1] – مرجع سابق، ص75.

المطلب الثالث: الصيغ المعتمدة في بنك السلام

نشأ المصرف منذ التأسيس على أنه مصرف إسلامي يعتمد على الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا يعتبر المصرف من السباقين في تطوير منتجات وبرامج مبتكرة تلبي احتياجات العملاء ومتوافقة مع الشريعة، وتتمثل الصيغ التي يعتمدها في:

أ- **الإجارة:** هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان إجارة منتهية بالتمليك وإجارة تشغيلية.

ب- **الاستصناع:** يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل هما:

- **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:**[1] يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب، ويعتمد المصرف لتنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا.

- **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:** يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع سيتصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

ج- **البيع الأجل:** يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان لبيعها للمتعامل بالأجل.

د- **المضاربة:** عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع سيهم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

هـ- **المشاركة:** تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك، وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

و- **السلم:** هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بين السلم وعقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

ي- **المرابحة:** هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن تكلفة مضاف إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

[1]- https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-1100-11.html

المبحث الثالث: مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل المؤسسات داخل المستوى الوطني

سوف نتناول في هذا المبحث تمويلات الإستغلال الممنوحة للمؤسسات خلال(2015 -2020) بالإضافة إلى تمويلات الاستثمار وإجمالي التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائر.

المطلب الأول: الصيغ المعمول بها في مصرف السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر

- الجدول رقم (02) يوضح صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام – الجزائري ما بين 2015-2020:

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015
المرابحة	53.168.392	42.244.302	27.143.656	20.169.054	16.567.805
المضاربة	11.333.094	10.487.621	8.171.368	7.866.447	6.4.3.485
الإجارة	5.081.941	4.030.784	3.154.795	1.383.005	
السلم	209.146	47.769	27.145	63.793	39.956
الإستصناع	9.006.385	7.173.303	3.911.926	822.162	

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير مصرف السلام لسنوات الدراسة.

يوضح الجدول أعلاه تطوّر الصيغ المعمول بها في مصرف السلام خلال السنوات (2015 إلى غاية 2019) حيث نلاحظ من خلاله أنه بغض النظر عن نسبة التزايد المحققة من سنة إلى أخرى واختلافها من صيغة إلى أخرى إلّا أنّه هناك تطور ملحوظ وزيادة لا بأس بها في استخدام هذه الصيغ في التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام وهذا إن دلّ فهو يدل على بداية توسع البنوك الإسلامية واستخدامها كبديل للبنوك التقليدية من أجل تمويل المؤسسات العمومية والخاصة.

وبناءا على الإحصائيات المقيدة في الجدول أعلاه يمكن أن نترجمها في الشكل الأتي:

الشكل رقم (04) يوضح صيغ التمويل المعتمدة من طرف مصرف السلام

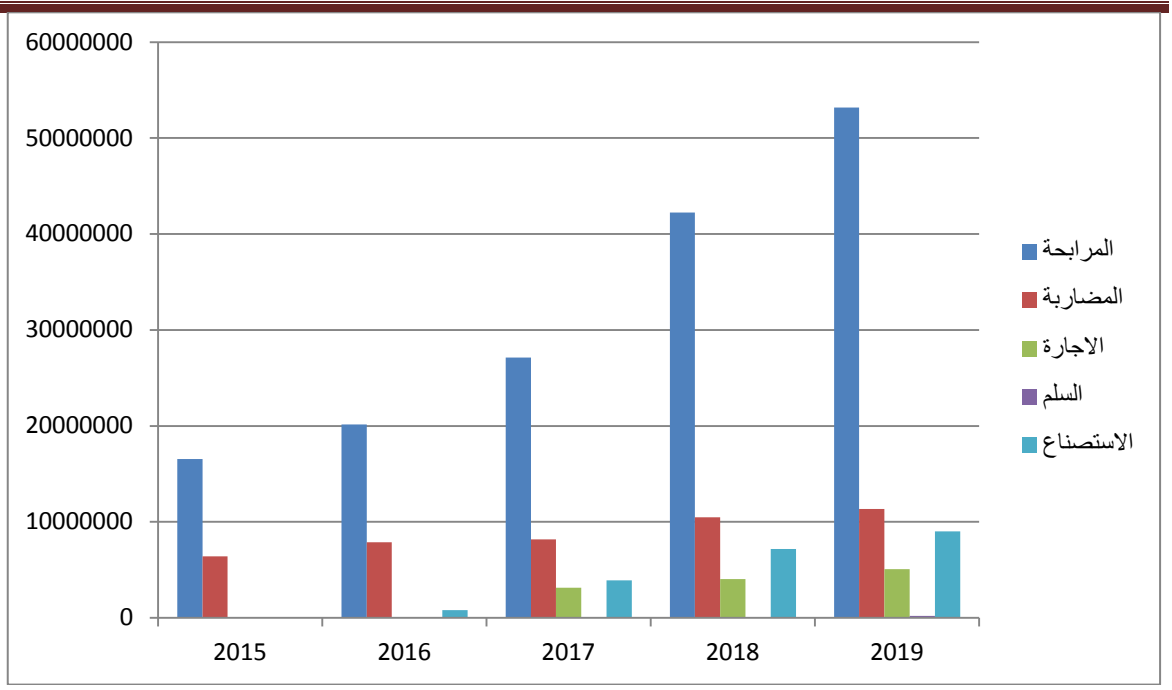

المصدر: من إعدادالطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (02)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن هناك تطور عام لإجمالي التمويل بالمرابحة من سنة إلى أخرى حيث بلغ سنة 2015 إجمالي التمويل 16567805 واستمر في التزايد إلى غاية سنة 2019 حيث بلغ 53.168.392.

أما بالنسبة للمضاربة فهي أيضا قد شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ سنة 2015 إجمالي التمويل 6.403.485 ليصل سنة 2019 إلى 11.333.094

اعتمد البنك سنة 2016 صيغتين جديدتين هما صيغة التمويل بالاجارة وصيغة التمويل بالاستصناع تطورت على مدار 4 سنوات إلى أن بلغ الاستصناع 9.006.385 دج سنة 2019، بينما بلغ التمويل بالاجارة 5.081.941 دج.

4- تمويل المؤسسات الناشطة في الميادين الاقتصادية لسنتي 2018 و2019:

- الجدول رقم (03) يوضح طلبات التمويل الاستثماري لسنتي 2018 و2019:

السنوات	2018	2019	النسبة
عدد الملفات المدروسة	440	467	%6
تمويل المؤسسات	72.559	70.319	%-3

المصدر : من إعدادالطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي لسنة 2019

الشكل رقم (05): طلبات التمويل الاستثماري

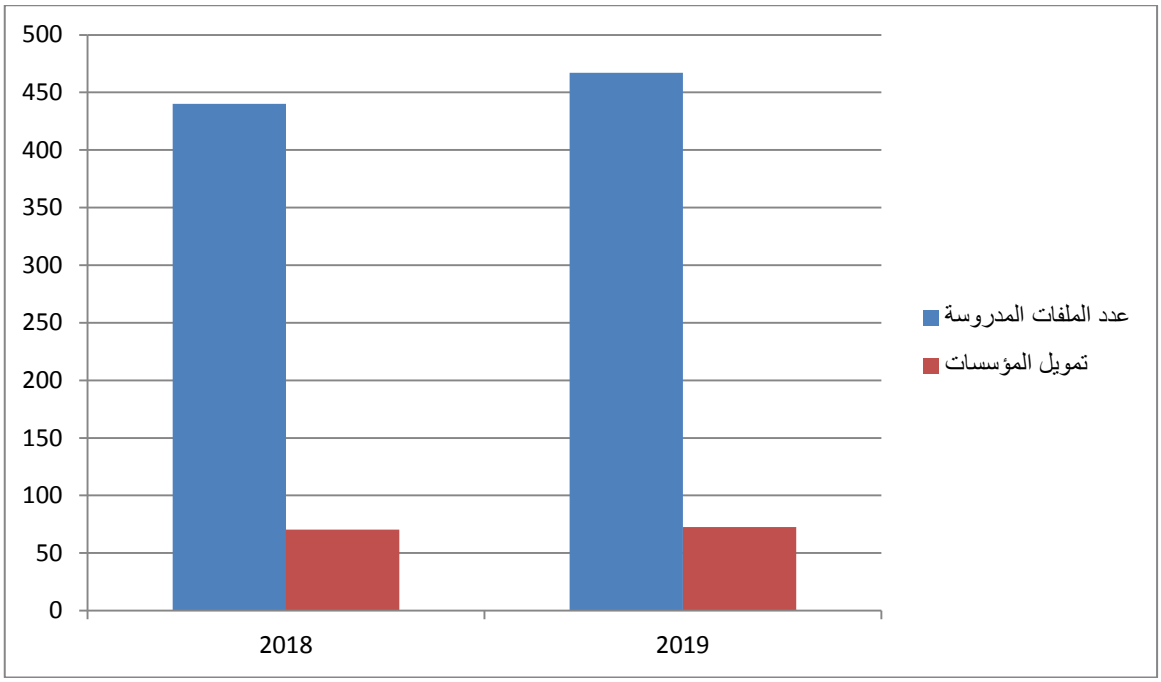

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقرير السنوي لسنة 2019

عرفت سنة 2019 نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية واستغلالية، ما يعكس معدل نمو مقدر بـ6% مقارنة بسنة 2018.

وقد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة سنة 2019 بنسبة 3% وذلك راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثماري.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات العمومية في مصرف السلام الجزائر

تميز تمويل المؤسسات خلال الفترة الممتدة 2015-2020 بالتغير المستمر في بنك السلام الجزائر، من خلال تمويلات الاستغلال والاستثمار كما يلي:

جدول رقم (04) يوضح تمويلات الاستغلال للمؤسسات العمومية الممنوحة من طرف بنك السلام

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
تمويلات الاستغلال	16567805	20169054	27143656	42244302	53168392	65899106

المصدر: بنك السلام، التقرير السنوي 2018-2019

هذا النوع موجه لتمويل نشاطات الاستغلال، وهي تمويلات قصيرة الأجل لا تتجاوز 12 شهر، حيث يبين الجدول رقم (04) مجموع تمويلات الاستغلال الممنوحة للمؤسسات خلال السنوات (2015-2020) حيث يظهر بشكل عام ارتفاع تمويل الاستغلال من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ أنه في سنة 2015

كان 16567805 ألاف دج وواصل الإستمرار في السنوات الأخيرة ليصل أكبر قيمة له في سنة 2020 حيث بلغ 65.899.106 ألاف دينار جزائري وهذا ما يبين أن هناك ديناميكية في بنك السلام الجزائ

الشكل رقم (06): مجموع تمويلات الاستغلال الممنوحة للمؤسسات خلال 2015-2020 (لآلاف دينار)

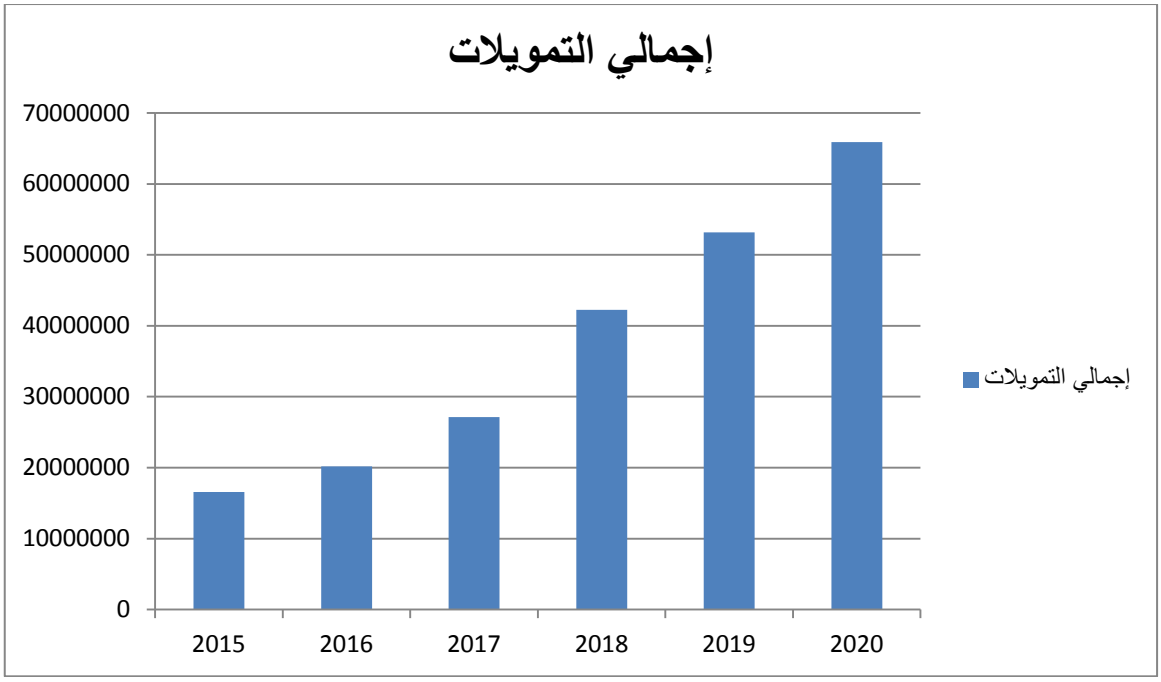

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم4

يوضح الشكل رقم (06) إجمالية تمويلات الإستغلال خلال السنوات 2015 إلى غاية 2020 حيث نلاحظ أن قيمة الزيادة في السنة الأولى هي 3601249 أما السنة الثانية فقد بلغت القيمة 6974602 وفي السنة الثالثة 15100646 والرابعة 10924090 أما الأخيرة 12730714 وهذا يدل على أن تمويلات الإستغلال في زيادة مستمرة.

الجدول رقم(05): يوضح تمويلات الاستثمار للمؤسسات العمومية الممنوحة من طرف بنك السلام

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
تمويلات الإستثمار	6430485	7866447	8171368	10487621	11333094	10335272

تعد تمويلات الاستثمار الحسابات التي ترد إلى البنك لهدف تحقيق الأرباح، وذلك من خلال قيام هذا الأخير بتوظيفها واستثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث يشير الجدول(05) إلى تطور تمويل الاستثمار في بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من (2015 إلى 2020) إذ يظهر بشكل عام إرتفاع في قيمة تمويل الاستثمار من سنة 2015 إلى غاية 2019 حيث بلغت حوالي 11333094 ألاف دج، لتعود للإنخفاض سنة 2020.

الشكل رقم (07): اجمالي تمويلات الاستثمار الممنوحة للمؤسسات العمومية من طرف بنك السلام

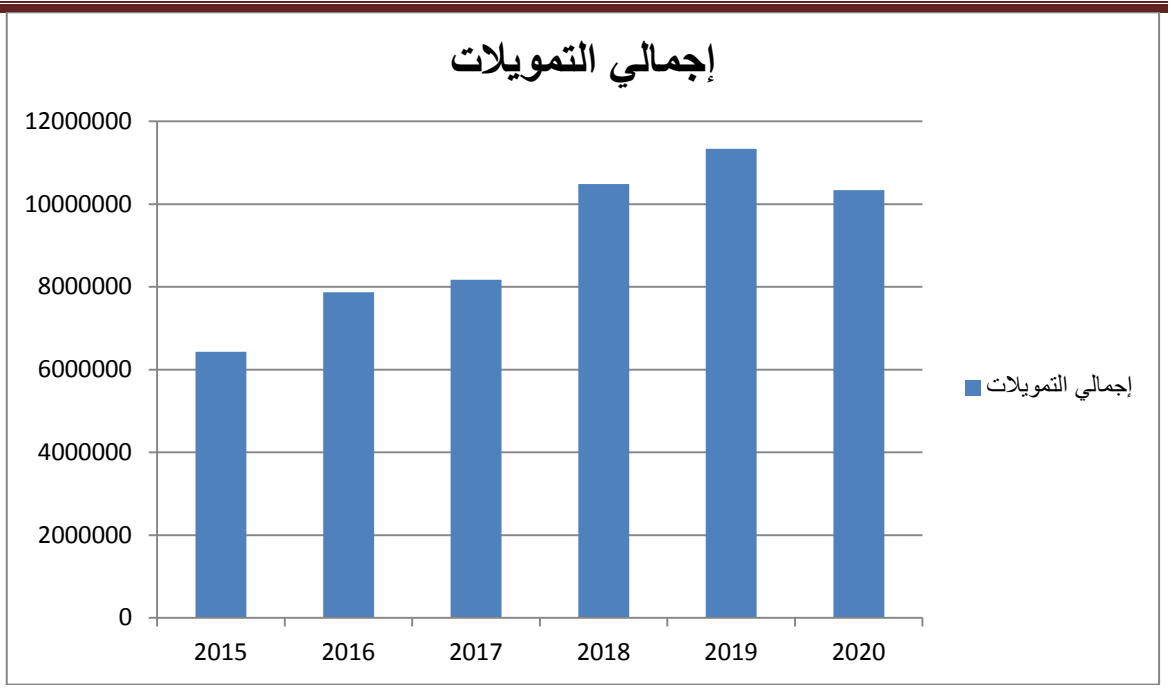

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم5

يوضح الشكل رقم (07) إجمالي تمويلات الإستثمار خلال السنوات 2015 إلى غاية 2020 حيث نلاحظ أن هناك تزايد مستمر في السنوات الأولى حيث بلغت قيمة الزيادة في السنة الأولى 1435962 أما في السنة الثانية قد بلغت 304921 وفي السنة الثالثة 2316253 والرابعة 845473 وأخيرا سجلت تراجع بقيمة 997822.

المطلب الثالث: تمويل المؤسسات الخاصة في مصرف السلام الجزائر

تم تقسيم الودائع حسب المتعامل الاقتصادي من حيث التمويلات الممنوحة للمؤسسات الخاصة والعمومية والأفراد وسنتطرق في هذا المطلب إلى التمويلات الممنوحة للمؤسسات الخاصة في بنك السلام الجزائر خلال السنوات 2015-2020.

الجدول التالي يوضح تطور تمويلا المؤسسات الخاصة الممنوحة في بنك السلام خلال السنوات السابق ذكرها.

الجدول رقم (06): تمويل المؤسسات الخاصة الممنوحة من طرف بنك السلام الجزائر (2015-2022)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي التمويلات	23038246	23837349	40443183	61544054	758264.63	85380506

المصدر: بنك السلام، التقرير السنوي، 2018

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويلات الممنوحة للمؤسسات الخاصة من طرف بنك السلام في السنوات(2015-2020) في تزايد مستمر وتتراوح قيمة الزيادة بين (799103 و 9554043)

الشكل رقم(08): اجمالي التمويلات للمؤسسات الخاصة ألاف دينار جزائري

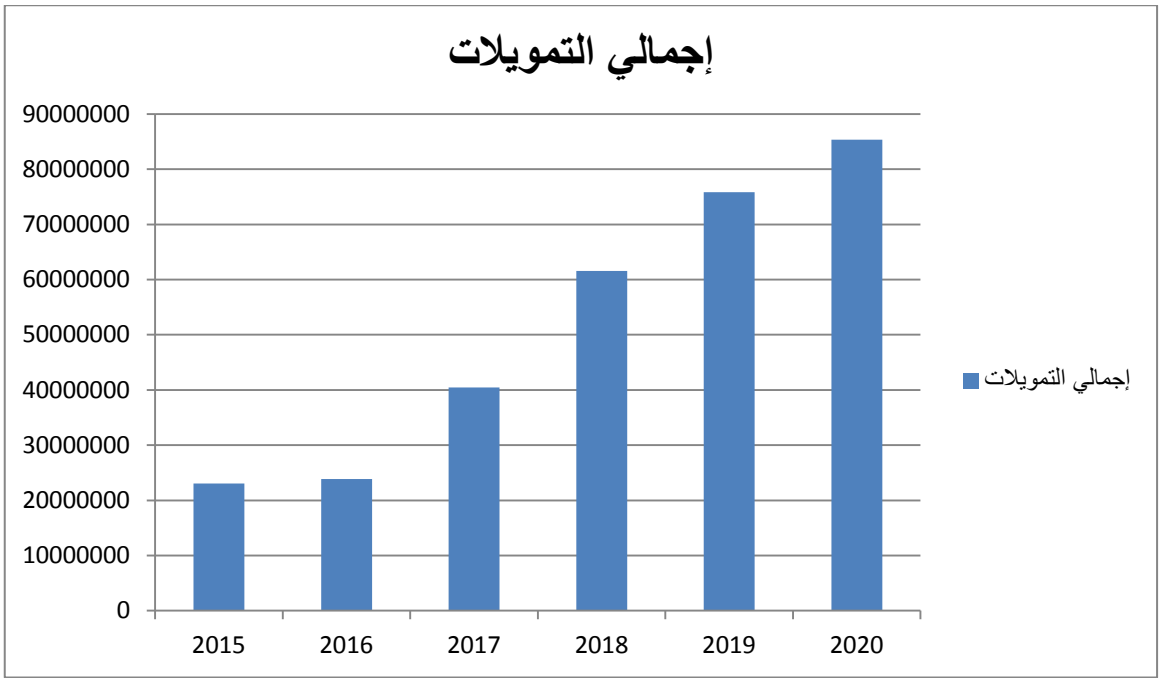

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم6

بين الشكل مجموع التمويلات الممنوحة للمؤسسات الخاصة خلال السنوات 2020/2015 حيث يظهر بشكل عام ارتفاع قيم التمويل من سنة لأخرى ونلاحظ في 2015 كان إجمالي التمويلات 23.038.246 ألاف دج وواصل الإستمرار في السنوات الأخرى ليصل إلى أكبر قيمة 85.380.506 ألاف دينار جزائري في سنة 2020 وهذا ما بين لنا صورة مقبولة عن بنك السلام الجزائر وأن هناك حركة وديناميكية متزايدة في مصرف السلام.

ملخص الفصل:

لقد تطرقنا خلال هذا الفصل إلى المصرف محل الدراسة وذلك من خلال التعريف بمصرف السلام (الجزائر) بالإضافة إلى أهدافه والهيكل التنظيمي له، وكذلك الطريقة المتبعة خلال الدراسة التطبيقية وقد استخلصنا في نهاية هذه الدراسة أن أهم الصيغ التي يتعامل بها مصرف السلام هي صيغة المرابحة المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، وأن الصيغة الأكثر تعاملا بها في السنوات الأخيرة هي صيغة المرابحة، كما لا حظنا أن تمويل المؤسسات الاقتصادية لسنة 2019 نسبة أقل من سابقتها وذلك نسبة إلى الجائحة التي تعرضت لها البلاد.

الخاتمة

ما يمكن قوله في الختام، أن المصارف الاسلامية تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الاقتصادية بما توفره من صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، حيث أن البنوك الاسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والرّكائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الرّبويّة الأخرى، ليس من الناحية النظرية فقط بل حتى العملية حيث نلاحظ في الأونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الاسلامية وانتشارها والتي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الاسلامي، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم.

كما أن موضوع الدراسة الذي قمنا به حول بنك السلام الجزائر بين أن هذا البنك يقوم من خلال تعاملاته مع عملائه على أن مجموعة الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية إلا أنه يركز أكثر على صيغة التمويل بالمرابحة باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى.

إختبار الفرضيات:

1- البنوك الإسلامية تساعد في إنشاء بعض المؤسسات وتوسيع بعضها الأخر من خلال التمويلات الممنوحة من قبلها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- هناك أشكال أخرى للتوظيف تقوم بها البنوك الإسلامية من منطلق أنّها بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدد، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

1- المصارف الاسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم هذه الخدمات التمويلية.

2- تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام أحكام ومبادئ يجب مراعتها عند تطبيق هذه المعاملات.

3- صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

4- رغم أهمية المؤسسات الاقتصادية لدورها المحوري في إحداث التنمية الاقتصادية إلّا أنّها تعاني من إشكالية تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها.

5- عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية والتي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية.

6- يفرض البنك على المؤسسات الاقتصادية التمويل بأسلوب المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى نظرا لقلة مخاطرها وربحها المضمون.

التوصيات:

1- أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقية للتأكد من مشروعتها.

2- المساهمة في رفع مستوى التكوين والتأهيل للوصول بهذه المؤسسات إلى مستويات جيدة من الأداء ما يمكنها من الإستفادة القصوى من التمويل الإسلامي.

3- ضرورة عدم التركيز على المرابحة فقط لأن التمويل في الصيغ يكون دائما أفضل لأنه يمنع خيارات أخرى في ظروف أخرى وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات.

4- تشجيع البنوك الاسلامية على تمويل المؤسسات عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك من طرف البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

أفاق الدراسة:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا نقدم مجموعة من التوصيات يمكن أن تساهم في إثراء الدراسة النظرية والتطبيقية المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الاقتصادية وفقا لما يلي:

-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والربوية.

- دراسة مدى تكيف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش بن نافع

الكتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
2. أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010.
3. بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
4. بويعقوب عبد الكريم، **أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
6. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، سنة 2011.
7. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الطبعة 2، 2011.
8. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1985.
9. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
10. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2011.
11. عبد الحميد عبد الفتاح المعربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، الطبعة الأولى، 2004.
12. عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد وتسيير المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
13. عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.
14. عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

15.فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

16.معراج هواري، **التمويل التأجيري**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

17.ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

18.نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

19.نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، **أسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط العربية، 2012.

الملتقيات والمجلات:

1. بلواضح فاتح، بوعافية بوبكر، **التمويل الإسلامي، كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية**، مداخلة في الملتقى الوطني، الطبعة الأولى حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، 2019.
2. حريري عبد الغني، قسول الأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد 5، 2017.
3. حوحو فطوم، عيساوي سهام، **واقع التمويل الإسلامي في الدول الأوروبية**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
4. حياة سليماني، عبد اللطيف دحية، **دور صندوق النقد الدولي في التمويل الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 7، العدد 2 جوان 2020.
5. زهير بن دعاس، عويسي أمين، **صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 4 .
6. زيد الخير ميلود، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل جامعة الأغواط، 2011.
7. سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، **التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
8. عبد الحليم غربي، "**الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

9. عبدلي حبيبة، الصيرفة الاسلامية في الجزائر،"واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
10. قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
11. لوراتي ابراهيم، **(مطبوعة) مجلة الحقوق والعلوم الانسانية** – دراسات اقتصادية– .
12. محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة حول (التمويل الإسلامي: واقع وتحديات)، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010 .
13. مداحي محمد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص علوم التسيير والعلوم التجارية، 2018.
14. منير نوري، **تسيير الموارد البشرية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
15. نوال بن عمارة (محاسبة البنوك الإسلامية)، **مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد**، 22-23 أفريل 2003، جامعة ورقلة.

الأطروحات ومذكرات التخرج:

1. أنيال فوزي، الصيرفة الإسلامية وإمكانيات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015.
2. باي مريم، **السوق النقدي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية قسنطينة، 2008.
3. بضياف عاطف، **فعالية العلاقات العامة في المؤسسة الجزائرية**، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية للبيترو كيمياء – سكيكدة، أطروحة ماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة.
4. بلجبلية سمية، **أثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسيرة في بورصة عمان للفترة 1996-2006** مذكرة ماجستير، أحمد بوراس، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010.
5. الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة**، دراسة حالة ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
6. حساني إنتصار، خضار أشواق، أهمية التحليل المالي في تقييم أداء البنوك-دراسة حالة بنك السلام الجزائري- مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.

7. خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، 2015.
8. درحمون هلال، **نظام معلومات للتسيير ومساعد على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية** – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
9. زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
10. زحاف حسيبة، **دور التمويل الإسلامي في الاستثمار دراسة مقارنة بالتمويل الربوي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
11. شالور وسام، **أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف –1–، 2020.
12. صالحة بن طلحة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية**، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
13. طالبي خالد، **أثر القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2011/2010.
14. الطيب محجوب محمد توم بخيت، **استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد تخصص التمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا، 2018.
15. عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
16. عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
17. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية(دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييلر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2008

18.مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **تقسيم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية** – دراسة حالة تطبيقية في تجربة المصارف السعودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الاقتصاد الإسلامي: الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006.

19.منير ماهر محمود أحمد، **العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا الإمكانيات والتحديات**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017.

20.موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2013.

21.ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2007-2008.

المواقع الالكترونية:

1. http://maliki.montadamoslim.com
2. الشيخ بن طيب سامي، الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الاسلامية، منتدى سواعد الاخاء، أكتوبر، 2011، متاح على الموقع الإلكتروني.
3. مصرف السلام الجزائري، www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-151-0-11.html

القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم: 15-20 المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج ر ج ج /ع 71) الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. .Maryj.m.théorie des organisations : de l'intérét de Perspective multiples, deboek, bruxelles, 1971.
2. Bouba olga o, l'économie de l'entreprise, édition du seuil,Paris, 2003. Cohene, dictionnaire de gestion, ladecouverte, Paris, 2000.
3. Montoussem, Sciences économiqueset sociales, Breal, Paris, 2004.